الحقوق المشتركة بين الزوجين

الدكتـــــور
يحيى حسين محمد النونو
جامعة صنعاء ـ كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد فقد أوضح الإسلام أن حياة الرجل والمرأة معاً إنما قصد بها التعاون على تهيئة الظروف المثلى التي يجد كل منهما في ظلالها طلبته ومبتغاه، فليس الزواج شركة يبتغي كل طرف فيها الربح له وحده ولا يبالي بخسارة الآخرين؛ بل هو ميثاق مؤكد وعهد مشهود أن يعمل كل من أجل رفيقه وأن يتعاضدا ويتآزرا لبلوغ السعادة المشتركة[1]. وتلك هي علاقة السكن التي نجدها في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾[2]. وعلاقة المودة والرحمة في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[3]. وكل ما بين الزوجين يندرج، تحت هذا وينبثق منه .

وقد اهتم الإسلام بإبراز الصلة النفسية والروحية بين الزوجين وتأكيد ما بينهما من رباط قوي وميثاق غليظ. فبينهما وشائج ثابتة وصلات متينة، تحملهما على التراحم والتآلف وتعصمهما من البغي والعدوان. فهما من نفس واحدة، تربطهما كل خصائص هذه النفس وأواصرها[4] لقوله

(١) الأسرة في الإسلام عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، مصطفى عبد الواحد، الناشر مكتبة دار العروبة القاهرة، طبع بمطبعة المدنى المؤسسة السعودية، مصر ، ص٥٥ .
(٢) سورة الروم الآية: ٢١ .
(٣) سورة الروم الآية: ٢١ .
(٤) الأسرة في الإسلام، ص٥٦ .

تعـــالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[1] .

ورعاية هذا الأصل الواحد تحيط علاقة الزوجين بالحب والمرحمة وتوجهها إلى البر والتقوى. قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾[2]**، فإن لكل منهما لدى صاحبه السعادة والإعانة والإيناس، إن اتقى ربه فيه، وأقام علاقته به على الإخلاص والوفاء. وقد أوصى الإسلام الرجال والنساء، واستثار فيهم عاطفة الرحمة واستجاش خلق الوفاء. فقد أخذوا النساء بأمانة الله، واستحلوهن بإذنه، وجدير بالمؤمن أن يحفظ الأمانة ويرعى العهد ويتجنب الكيد والإيذاء. قال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنكم اخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ...)** [3] .

فجعل للزوجة قداسة الأمانة وحرمة العهد، واعتبر رعايتها ورحمتها قربة إلى الله وسبيلاً لرضاه. وهذه الوصية منظور فيها إلى قوة الرجل وسيطرته وإمكان تحكمه وتعنته. فإذا رفعت علاقة الزوجين إلى درجة الأمانة، وفوضا الرقابة فيها إلى الله كفت خشية الله نوازع الشر والهوى. كما اتجهت الوصية بالنساء اتجاهاً آخر، روعي فيه رفع الحرج عنهن وإعفائهن من الحساب المتعنت والمؤاخذة الشديدة، فيتجاوز الرجل ويغفر إذ يذكر أن التكوين النفسي للمرأة لا يناسبه شدة الحساب، وأن عاطفتها المتقلبة

---

(١) سورة النساء الآية: ١ .

(٢) سورة النساء الآية: ١ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦/ رقم ١٤٧)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

وإحساسها الرقيق وطموحها إلى النعيم والترف، وأنها تغضب من التافه الحقير، وترضى أيضاً بالقليل اليسير، فليس لها المحاكمة المستقصية والمناقشة العسيرة .

وهذا ما يعنيه الحديث الشريف: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه[1]، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج) [2]، والرجل يحس برداً وروحاً حين يعلم أن هذه طبيعة المرأة فيتقبلها كما هي، ويأخذ نفسه بالحكمة معها والصبر عليها، ولا يجنح إلى الخيال والمثالية. وذا طريق من طرق الأمان بين الزوجين، يذهب عنت المؤاخذة ويقي سوء الحساب .

فليرحم الرجل زوجته، وليأخذها بالرفق والعطف، وليكن لها خيراً حتى يعود عليه وعليها وعلى أبنائهما هذا الخير، وأسوته في ذلك الرسول ﷺ حين قال: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[3]، وقد وردت الوصية بالزوجة على نحو يبرز العلاقة النفسية التي يبعد عنها منابع الشر ويجلب الكرامة والاحترام، وذلك بالتذكير بعلاقة الغريزة بين الزوجين .

فينبغي تقدير هذه الصلة وتوجيه المعاملة وجهة تتلاءم معها، إذ هي علاقة نفع متبادل وسعادة مشتركة، لا يناسبها الإسفاف والبغي. وفي ذلك

---

(١) وفي قوله وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه إشارة إلى أن اللسان في المرأة هو مصدر الخلاف والشقاق!

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣/ ١٢١٢/ رقم ٣١٥٣). صحيح مسلم شرح النووي: جـ١٠ ص٥٨، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٥/ ٧٠٩/ ٣٨٩٥) وقال الألباني صحيح، أنظر: السلسلة (٣/ ١٦٩/ رقم ١١٧٤).

يقول الرسول ﷺ: (يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها في آخر يومه) [١] .

إن في ذلك تناقضاً وسفاهة إذ من شأن الشركاء أن يكونوا أنداداً في الحقوق متساوين في المكانة، والزوجة شريكة حياة وباذلة راحة، وواهبة حنان، فلا تنبغي لها معاملة العبيد وحقيقة الأمر أن الإسلام أبرز بوضوح علاقة الزوجين، كنفسين متكافئتين، متعاونتين على الحياة، مشتركتين في الإفادة من ثمرات الزوجية ومنافعها. ولم يرتض تمكين أحدهما من الاستبداد بالآخر وإذاقته الهوان، فهما لم يجتمعا إلا لتبادل المنفعة بينهما والتعاون على إقامة الحياة الناجحة .

ولم يذر الإسلام العلاقة بين الزوجين مفوضة إلى حسن النية وطهارة الطوية، ورغم وصاياه الجليلة في هذا الشأن التي توقظ الضمائر وترقق القلوب. بل حد لها حدوداً ووضع لها أسساً تنظم الحق والواجب وتشرع السلوك الطبيعي للزوجين وبعد بيان الحق والواجب ربط الأمر بتقوى الله وفوضت الرقابة إليه، فهو الذي حد وشرع، وهو الذي وصى وفرض، وهو شهيد بصير، يلحظ النوايا ويطلع على القلوب .

ولذلك ختمت الآيات التي تعرض دستور الأسرة بتعقيبات تثبت هذا المعنى وتلفت إليه، فلا يبقى موضع للتحايل والخداع، وهذا يضمن أمانة التطبيق وإخلاص السلوك. فإن رعاية الرقابة الإلهية تورث صدق الطوية واجتناب الخبث والشر. وفي ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن باب تفسير سورة (والشمس وضحاها) (٤/ ١٨٨٨/ رقم ٤٦٥٨) .

فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾[1].

وليس المهم فرض الحق والواجب فحسب، بل الأهم ضمان التطبيق، بإعداد الفرد الأمين في أداء الواجب السهل في استيفاء الحق. وحين يرتبط الأمر بالله وبالآخرة، تمتد الجذور وتبسق الفروع، ويتحقق الاتزان والأمان[2] .

وقد جعل الإسلام حقوقاً للزوجة على الزوج وحقوقاً للزوج على الزوجة وفيها كثير من الوضوح والإبانة سواء كانت مالية أو غير مالية وهناك حقوق مشتركة غالباً ما يعتريها نوعاً من عدم المبالاة والفهم من الزوجين وهو ما نلاحظه كثيراً من أن الزوجين لا يعطونها الاهتمام الكامل، رغم أهميتها لمن أراد بناء أسرة مسلمة بناءً متيناً منها المعاشرة الطيبة من الجانبين، وعدم الظلم والبغي على بعضهما، وتبادل الاحترام وتربية الأولاد وغير ذلك مما سنذكره في الحقوق المشتركة بينهما، والتي يعتبر فيها واجب المرأة لا يقل عن واجب الرجل، وقد آثرت أن أكتب في هذه الحقوق المشتركة لما لها من أثر كبير في بناء الأسرة المسلمة والقائمة على رضا الله سبحانه وتعالى وفي رأينا أن هذه الحقوق المشتركة تتمثل في المطالب التالية:

المطلب الأول: حسن المعاشرة ودماثة الخلق والمودة والرحمة .

المطلب الثاني: حل العشرة وحق الاستمتاع وأدبهما .

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢ .
(٢) الأسرة في الإسلام، ص٥٩ .

المطلب الثالث: حرمة المصاهرة .

المطلب الرابع: ثبوت النسب .

المطلب الخامس: ثبوت التوارث .

المطلب السادس: عدم إفشاء السر، وحسن المعاتبة .

المطلب السابع: المناصحة في أمور الدنيا والدين .

المطلب الثامن: الشورى والحوار البناء القائم على الإقناع .

المطلب التاسع: التزين والتطيب .

المطلب العاشر: التعاون في بناء أسرة مسلمة وتربية الأبناء تربية صالحة .

المطلب الحادي عشر: الاعتدال في الغيرة المحمودة وحسن الظن .

المطلب الثاني عشر: تجاوز الصدق بين الزوجين .

المطلب الثالث عشر: الشكر بين الزوجين .

المطلب الرابع عشر: التوافق الفكري والوجداني، والصبر والرضا بطبع الآخر .

المطلب الخامس عشر: الاحترام المتبادل بينهما واحترام كل منهما لعائلة الآخر .

المطلب السادس عشر : العزل وتنظيم النسل .

المطلب السابع عشر: حق فسخ عقد الزواج إذا غر أو دلس أحد الزوجين على الآخر .

المطلب الثامن عشر: حق الزوجين في طلب العلم .

المطلب التاسع عشر: المشاركة المعنوية كل منهما الآخر .

المطلب العشرون: حق الزوجين في علاج نشوز أو إعراض أحدهما .

المطلب الحادي والعشرون: عدم إضرار أحدهما بالآخر .

المطلب الثاني والعشرون: حق الزوجين في احترام الشروط الجائزة بينهما عند أغلب الفقهاء .

دكتـــور
يحيى حسين محمد النونو
جامعة صنعاء ـ كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية

المطلب الأول

حسن المعاشرة ودماثة الخلق والمودة والرحمة

إن أول هدف في تشريع الزواج الإسلامي هو حماية الأخلاق بأن يجعل علاقته الفطرية علاقة تخضع لقانون يحفظ الأخلاق من التحلل ويحمي المجتمع من الفساد لهذا عبر القرآن عن الزواج بلفظ الإحصان، والحصن هو: القلعة، والزوج وهو المحصن وكأنه من يبني هذا الحصن، والزوجة وهي المحصنة وهي من يدخل ويحتمي بهذا الحصن[1] .

حيث يجب على كل من الزوجين أن يحسن معاشرة صاحبه بالتعاون على جلب الخير، ودفع الشر، والتغاضي عما يحدث من هفوات تبدر من صاحبه، والإخلاص في أداء الواجب، حتى يسودهما الوئام، ويظللهما السلام[2] قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن

(١) لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، جـ١٣ ص٨٩، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفي سنة ٦٦٦هـ، دار الكتاب العربي ـــ بيروت لبنان ـــ الطبعة الأولى ١٩٦٧م - ص١٤٠ - ١٤١ .

(٢) الاعتصام بحبل الله المتين، للإمام القاسم بن محمد بن علي، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، جـ٣ ص٢٥٨ - ٢٦٢ حقوق الزوجين، دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية، تعريب أحمد إدريس، لأبي الأعلى المودودي، المختار الإسلامي للطباعة والنشر القاهرة، ١٩٤٣م - ص١٦. حسن الأسوة، لما ثبت من الله ورسوله في النسوة، للعالم الفاضل صديق حسن خان صححه وعلق عليه الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر، توزيع مكتبة المتنبي، ص٦٢. فقه السنة تأليف السيد سابق، المجلد الثاني، ص١٨٥ ـــ ١٨٦. الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الشرعية السابعة ١٤٠هـ ـــ ١٩٨٥م .

تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[1] **وعاشروهن بالمعروف أي طيبوا أقوالكم لهن وأحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت لها مثله**[2]**، وقد قال رسول الله ﷺ: (لا يفرك**[3] **مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها خلقاً آخر) وقد حث رسول الله ﷺ الرجال في خطبة الوداع بقوله: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان ـــ أي أسيرات ـــ ، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)**[4]**، وقوله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم وأنا خيركم لأهلي)**[5] **وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر**[6]**،**

---

(١) سورة النساء الآية: ١٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ، جـ١ ص٤٦٦، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. حسن الأسوة، ص١٣ .

(٣) لا يفرك: لا يبغض، النهالآية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الرازي ومحمود محمد الطماحي، جـ٣ ص٤٤١، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (٢/ ١٠٩١/ رقم ١٤٦٩) الاعتصام، جـ٣ ص٢٦٠ .

(٥) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٦/ رقم ١٢١٨). الاعتصام، جـ٣ ص٢٦٠ .

(٦) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (٣/ ٤٦٦/ رقم ١١٦٢) وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٩٤/ رقم ١٩٢٣)، أخرجه بن ماجه، ص٦٣٦، حديث رقم ١٩٧٧. الاعتصام جـ٣ ص٢٥٩ .

يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه[١] حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك[٢] .

كما حث الرسول ﷺ الزوجات على حسن معاشرة الأزواج، وليست حسن العشرة إجابتها له إذا دعاها، ولا بإطعامها إذا جاعت ولا بقيامها بإعداد غذاء زوجها، ولباسه، إنما هو معنى ينبعث من قلب أحدهما إلى قلب الآخر، فيملأ الحياة الزوجية استقراراً وسعادة[٣] لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾[٤] أي أنه يجب لها من الحقوق على الرجل مثل الذي يجب عليها بالمعروف، فتعاشره بالمعروف ولا تؤذيه لقوله ﷺ: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا)[٥]. فمن المعاشرة بالمعروف من المرأة على زوجها الإحسان باللسان واللطف بالكلام والقول الطيب الذي يطيب به نفس الزوج، وكف الأذى وغيرها مما أوجبه الشرع أو

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، جـ٦ ص٢٦٤، رقم الحديث ٢٦٣٢، طبعة مؤسسة قرطبة القاهرة. قال الألباني: أنه صحيح. السلسلة الصحيحة، جـ١ ص٢٥٤ رقم الحديث ١٣١ .

(٢) سنن أبي داوود، جـ٢ ص٣٤ رقم الحديث ٢٨٧٥، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر .

(٣) فقه السنة، السيد سابق جـ٢، ص١٨٥-١٨٦ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٥) سنن الترمذي، جـ٣ ص٤٧٦ رقم الحديث ١١٧٤، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، قال الألباني صحيح السلسلة الصحيحة، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، جـ١ ص٣٣٤ رقم الحديث ١٧٣ .

استحبه الزوج ليحفظ كيان الأسرة ويقويها[١] .

ويدخل في ذلك حديث رسول الله ﷺ: (حب لأخيك ما تحب لنفسك)[٢] بحيث تكون العلاقة الزوجية بين شطري النوع البشري قائمة على أساس المودة والرحمة ليتمكن كلاهما بعملهما المشترك من تحقيق الأهداف والمقاصد الإجتماعية والحضارية المعلقة على الزواج على أتم وجه وتحقق لكليهما في حياته الأسرية الراحة والسكينة والاستقرار والمسرة والاطمئنان، وهو الشيء الضروري لإعطائهما القوة والطاقة لتحقيق أرقى وأسمى الأهداف، وقد بين القرآن الكريم هذا الغرض بأسلوب ـ إذا تدبرناه ـ يظهر لنا أن نتصور الزوجية في نظر الإسلام هي المودة والرحمة، وأن القصد من جعلهما زوجين أن يلقى كلاهما الراحة والسكينة عند الآخر[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٤] السكن هنا بمعنى التآلف والميل بينهم والود والرحمة بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم من قبل ذلك معرفة[٥]. وقوله تعالى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴾[٦] .

---

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، د/ أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م والطبعة الرابعة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، ص٢٨٢ .

(٢) مسند أحمد (٤/ ٧٠/ رقم ١٦٧٠٦) وقال الأرناءوط حديث حسن والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٦/ رقم ٧٣١٣) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) حقوق الزوجين، المودودي ص١٩ .

(٤) سورة الروم الآية ٢١ .

(٥) حسن الأسوة، ص٦٢ .

(٦) سورة الأعراف الآية ١٨٩ .

وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[١]، ويعني هذا أن علاقة الزواج بينهما من الناحية المعنوية يجب أن تكون مثل ما بين اللباس والجسد من علاقة، يعني أن يتصل قلباهما وروحهما كل بالآخر، وأن يستر كلاهما الآخر ويحمي كل منهما الآخر من المؤثرات التي تفسد أخلاقه، وتحط من عزيمته وكرامته، وهذا هو مقتضى المودة والرحمة وهو من وجهة نظر الإسلام الروح الأصلية للعلاقة الزوجية فإن خلت علاقة زوجية من هذه الروح صارت جثة ميتة[٢] ولا يفهم هذا الفقه إلا الزوجان المتكافئان في الدين ليلتزما بالقيم الإسلامية البناءة .

حيث إن المطلوب شرعاً أن يكون الزوج كفء للمرأة، وهذا يعني ملائمة الواحد للآخر، وأهم ما في هذه الكفاءة هي كفاءة الدين. وما أسعدهما في تسابقهما إلى الجنة، إلى جنة الدنيا قبل الآخرة ـ وجنة الدنيا هي البيت ـ ورفقاء الدنيا والآخرة يحرص كل منهما على رفقة صاحبة بالمحبة والرحمة والوفاء والتضحية في الدنيا، وبالتناصح والتذكير ليفوزا برفقة بعضهما في الآخرة[٣]. أتت بعض النساء إلى رسول الله ﷺ يغرن من الحور العين وما زلن في الدنيا ويقلن له: أنحن يومئذ أجمل أم الحور العين؟ فأجاب ﷺ: بل أنتن يومئذ أجمل[٤] .

والإحسان إلى النساء فرض ولا يحل تتبع عثراتهن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[٥] .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .
(٢) حقوق الزوجية، المودودي ص١٩ .
(٣) المحلي للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفي سنة ٤٥٦هـ، تصحيح حسن زيدان طلبه، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠هـ، جـ١١ ص٢٩٣. إنسانية الرجل والمرأة في القرآن الكريم، بمنظور الإمام سعيد النورسي، تأليف د/ عابد توفيق الهاشمي، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، الناشر شركة سوزلر للنشر مصر، القاهرة ص٣٢ .
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٣٤/ رقم ٣٢٦٤) وقال الهيثمي في مجمع مجمع الزوائد: رواه الطبراني (٣/ ٢٢٠) الترغيب والترهيب كتاب صفة الجنة (٢/ ٢٥٣/ رقم ٢٢٣٥) .
(٥) سورة الطلاق الآية ٦ .

المطلب الثاني

حل العشرة الزوجية، وحق الاستمتاع وآدابهما

هذا الحق مشترك بين الزوجين بمعنى أن للزوج حق الاستمتاع بزوجته وكذلك العكس، ذلك لأن الاستمتاع مقصد من مقاصد النكاح، ما لم يوجد مانع كالحيض أو النفاس لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[1]. فالاستمتاع للزوج بزوجته هو اختصاص له، فلا يشاركه غيره فيه فهو اختصاص حاجز ولهذا لا يجوز للزوجة أن تتزوج بآخر ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما وكذلك الزوجة فاستمتاعها بزوجها هو استمتاع وحيد لا يجوز لها فعله مع غيره[2].

لذلك يجب على الزوجة تلبية زوجها وبالمقابل على الزوج أن يتوخى حاجتها إليه فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل نفسه عاجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد من باءته وتقوي شهوته حتى يعفها[3]. حيث يدخل في الاستمتاع كل ما يشبع الغريزة من النظر إلى الإنزال فيحق للزوجين الاستمتاع بالنظر كل إلى صاحبه ولمسه لأي جزء من أجزائه ذلك أن الجماع فوق النظر واللمس فكان في إحلال الجماع

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، جـ٩ ص٦٥٨٩. الأحوال الشخصية، د/ الغندور ص٢٧٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المكتبة العربية وزارة الثقافة الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، جـ٣ ص١٢٤ .

إحلال للنظر واللمس من باب أولى[١] .

ويدخل في حل الاستمتاع تجرد المرأة لزوجها، وكذلك العكس، لأن هذا مما يسهم في إشباع الشبق الجنسي، وإخماد نار الشهوة، وهذا من المقاصد الأساسية للنكاح، كما وأن لها حقاً في قضاء شهوتها، ولا يجوز للرجل بأي حال من الأحوال إغفاله، على أن يكون ذلك بإتيان الرجل لزوجته في مكان شهوتها وهو الفرج لأن إتيان المرأة في دبرها قضاء على هذه الشهوة، واعتداء على حق الزوجة، وإفساد للعشرة الزوجية، وقطع للنسل الذي هو مقصد النكاح، وقد حرم الله الوطء في الدبر لأجل الأذى وزيادة في المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل[٢] قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ﴾[٤]. وعن أبي

(١) المفصل في أحكام المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان جـ٣ ص١٤٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي جـ٣ ص٩٤-٩٥، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق حازم علي بهجت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، جـ٣ ص١٣٦٧ ـ ١٣٦٨ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار، تأليف الإمام الشيخ قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٠هـ ١٩٦١م، جـ٦ ص٢٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته جـ٩ ص٦٥٩٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٣ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (ملعون من أتى امرأة في دبرها)[١] .

وقد ثبت في السنة أن جماع الرجل زوجته من الصدقات التي يثيب الله عليها، روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (... ولك في جماع زوجتك أجر. قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجراً؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر! فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر)[٢]، ويستحب المداعبة والملاعبة والملاطفة والتقبيل والانتظار حتى تقضي المرأة حاجتها[٣] .

روى عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها)[٤] .

آداب الجماع ..

١- **التستر عند الجماع**: حيث أمر الإسلام بستر العورة في كل حال إلا إذا اقتضى الأمر كشفها[٥]، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال:

---

(١) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (١/ ٦٥٥/ رقم ٦٥٥) وقال الألباني حسن، صحيح أبي داوود (٢/ ٤٠٦/ رقم ١٨٩٤). نيل الأوطار، جـ٦ ص٢٢٥ .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٧/ رقم ١٠٠٦)، ورواه أحمد في مسنده جـ٥ ص١٦٧.

(٣) فقه السنة، جـ٢ ص١٩٠ .

(٤) مسند أبي يعلي (٩/ ٣٧/ رقم ٤٠٩١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه أبو يعلي وبقية رجاله ثقات (٤/ ٢٩٥) .

(٥) المغني لابن قدامه، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،=

قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك قال قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يراها. قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه الناس[1] .

وحفظ العورة هنا تشمل معنيين .. المعنى الأول والقريب هو حفظ العورة من أن يراها أحد غير المصرح لهم بذلك، والمعنى الثاني هو حرمة التكلم بما يجري بين الزوجين أثناء الجماع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (.... هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وكذا؟ فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث؟ فجثت فتاة كعب على إحدى ركبتيها، وتطاولت ليراها الرسول ﷺ وليسمع كلامها، فقالت: إي والله. إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن. فقال: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانه، لقى أحدهما صاحبه بالسكة، فقضى حاجته منها والناس ينظرون)[2] .

٢- **التسمية عند الجماع**: حيث تسن التسمية والاستعاذة عند الجماع لقوله ﷺ: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان،

=جـ٧ ص٣٠، المحلي، جـ ١١ ص٣٠٠. إحياء علوم الدين جـ٢ ص٥١ نيل الأوطار، جـ٦ ص٢١٩. فقه السنة، جـ٢ ص١٩٠ .

(١) سنن أبي داوود، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري (٢/ ٤٣٧/ رقم ٤٠١٧) وقال الألباني حسن. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (٦/ ٢١٢/ رقم ١٨١٠) المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٢) مسند أحمد (٢/ ٥٤٠/ رقم ١٠٩٩٠) .

وجنب الشيطان ما رزقنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً)[١] .

٣- أن ينحرف عن القبلة إكراماً لها .

٤- أن يقدم المعاشرة بالقبلة والكلام، لقوله ﷺ فيما رواه أنس: (لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول، قيل وما الرسول؟ قال: القبلة والكلام)[٢] .

٥- أن يتجمل كل منهما للآخر .

٦- المبيت أن يأتي الرجل أهله مرة كل أربع ليال فهو أعدل، لأن عدد النساء أربع فجاز التأخير إلى هذا الحد[٣]، فعن محمد بن معن الغفاري قال: (أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه ـ وهو يعمل بطاعة الله ـ فقال لها نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب. فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال: عليَّ بزوجها، فأتى به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك، قال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا، إن الله عزوجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١/ ٦٥/ رقم ١٤١) .
(٢) قال العراقي في تخريج إحياء علوم الدين رواه أبو منصور الديلمي في مسند من حديث أنس (٤/ ١١/ رقم ١٥١١) .
(٣) إحياء علوم الدين ـ الغزالي جـ٢ ص٤٣-٦٢ نيل الأوطار، الشوكان جـ٢ ص١٩٩.

فلك ثلاث أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك وليلة لزوجك[١] .

لذلك فإن العلاقة الجنسية أمر عظيم الأثر على العلاقة الزوجية، وربما كان إهما الزوجين لها، وعدم إيلائها الاهتمام الكافي من قبلهما سبباً في تكدر الحياة وافتقاريها إلى عنصر السعادة والسكن[٢] .

(١) فقه السنة جـ٢ ص١٩٠ .
(٢) نظام الأسرة في الإسلام، ص١٠-١٤، د/ محمد عقلة، جـ٢-٣، مكتب الرسالة الحديثة، عمان الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م .

المطلب الثالث

حرمة المصاهرة

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾[1]. **وقال تعالى:** ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ...﴾[2].

المصاهرة هي العلاقة بين أحد الزوجين وأقرباء الآخر والمحرمات بسبب المصاهرة أربعة أصناف:

الصنف الأول: زوجة الأصل

وهو الأب وإن علا سواء أكان من العصبات كأبي الأب، أم من ذوي الأرحام كأبي الأم، وبمجرد عقد الأب عليها عقداً صحيحاً تصبح محرمة على فرعه وإن لم يدخل بها[3] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾[4].

الصنف الثاني: أصل الزوجة

وهي أمها وأم أمها، وأم أبيها وإن علت سواء أدخل بزوجته أم لم

---

(١) سورة النساء الآية ٢٢ .
(٢) سورة النساء الآية ٢٣ .
(٣) الأحوال الشخصية، د/ الغندور، ص١١٠-١١٤ .
(٤) سورة النساء الآية ٢٢ .

يدخل. لقوله ﷺ: (أيما رجل تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده، فلا يحل له أن يتزوج أمها) [١]. ويرى الحنفية[٢] والحنابلة[٣] أن من زنى بامرأة، أو لمسها، أو قبلها بشهوة، حرم عليه أصلها وفرعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه. وذهب الشافعي ومالك أن الزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة[٤]، لما روى عن النبي ﷺ: (لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان من نكاح) [٥].

---

(١) سنن الترمذي كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، كتاب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها يتزوج ابنتها أم لا (٤/ ٣١٤/ رقم ١٠٣٦). قال الألباني ضعيف، إراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل جـ١ ص٢٨٦ رقم الحديث ١٨٧٩.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن نجيم الحنفي جـ١ ص١٦٢، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن المرداوي توفى سنة ٨٨٥هـ، جـ٨ ص١١٧، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤) المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، جـ١٥ ص٣٧٥. بدالآية المجتهد ونهالآية المقتصد، للشيخ الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الأولى، جـ٢ ص٣٠. إعلام الموقعين عن رب العلامين، للإمام الجليل ابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ، جـ٣ ص٣٠٧-٣٠٩، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، مصر طبعة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م. فتح القدير الجامع بين فني الروالآية والدرالآية من علم التفسير، تأليف قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، جـ١ ص٤٤٦. نيل الأوطار جـ٦ ص١٦٥. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الدكتور أحمد الغندور ص١١٠-١١٤، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، جـ٩ ص٦٥٩٢.

(٥) سنن بن ماجه، جـ١ ص٦٤٩، رقم ٢٠١٥، طبعة المكتبة الإسلامية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م قال الألباني ضعيف، أنظر ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي جـ١ ص١٤٤٨ رقم الحديث ١٤٤٧٣.

الصنف الثالث: فروع الزوجة

وهن بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها وإن نزلن، لأنهن من بناتها، بشرط الدخول بالزوجة، وإذا لم يدخل فلا تحرم عليه فروعها بمجرد العقد، فلو طلقها، أو ماتت عنه قبل الدخول بها فله أن يتزوج ابنتها، وهذا معنى قول الفقهاء: (الدخول بالأمهات يحرم البنات)[1] لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...﴾[2] وذلك عطفاً على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...﴾[3] .

والربائب: جمع ربيب، وربيب الرجل: ولد امرأته من غيره، وسمي ربيباً لأنه يربه، بمعنى يسوسه[4] .

والربيبة: ابنة الزوجة وهي حرام على زوج أمها بنص الآية، سواء أكانت في الحجر أم لم تكن، وهي تحظى بما تحظى به البنت من الصلب من عطف ورعاية. ووصف الربيبة بأنها في الحجر ليس للتقييد، بل لبيان قبح التزوج بها لأنها غالباً تتربى في حجره، كابنه وابنته، فلها ما لابنته من

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، جـ٣ ص٣٠٧-٣٠٩. بدالآية المجتهد، لابن رشد جـ٢ ص٣٠. فتح القدير، الشوكاني، جـ١، ص٤٤٦. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الدكتور أحمد الغندور ص١١٠-١١٣، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الرحيلي، جـ٩ ص٦٥٩٢. الأحوال الشخصية، د/ أحمد الغندور ص٢٨٢.

(٢) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٣ .

(٤) مختار الصحاح، باب الراء ص٢٢٨ .

تحريم[١] .

الصنف الرابع: زوجة الفرع

أي زوجة ابنه أو ابن ابنه أو ابن بنته، مهما بعدت الدرجة، سواء دخل الفرع بزوجته أو لم يدخل بها[٢]، لقوله جل ثناؤه: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[٣] والحلائل: جمع حليلة وهي الزوجة[٤]. وقيدت الآية أن يكون الأبناء من الأصلاب، لإخراج الأبناء بالتبني فلا تحرم زوجاتهم، لأنهم ليسوا أبنائه من الصلب، ولم يخرج من ذلك زوجة الابن بالرضاعة، بل هي محرمة كزوجة الابن الصلبي[٥] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) الأحوال الشخصية، الغندور، ص١١٣ .
(٣) سورة النساء الآية ٢٣ .
(٤) مختار الصحاح، باب الحاء، ص١٥١ .
(٥) إعلام الموقعين، جـ٣ ص٣٠٧ـ٣٠٩. بدالآية المجتهد، جـ٢ ص٢٩. الأحوال الشخصية، الغندور ص١١٠-١١٤ .

المطلب الرابع

ثبوت النسب

النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها العائلة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية، فالولد جزء من أبيه والأب بعض من ولده ورابطة النسب هي نسيج الأسرة، وهي نعمة أنعمها الله على الإنسان[1]، فالنسل هدف أصيل من أهداف الحياة الزوجية، وهو رغبة لها جذورها في نفس الرجل والمرأة على السواء لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[2].

وهو نعمة تستحق الحمد ومنة توجب التقدير ولذا شنع القرآن على من أعطى هذه النعمة فجحد، ورزقها ولم يشكر[3] لقوله تعالى: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝١١ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ۝١٢ وَبَنِينَ شُهُودًا ۝١٣﴾[4] وقد منع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد وحرم على النساء نسبة ولد إلى غير أبيه فقال ﷺ: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة)[5] وقوله

---

(١) البدائع جـ٢ ص٣٣١-٣٣٢، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ص٥٦٧، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الغندور، جـ١٠ ص٧٢٤٧ .

(٢) سورة الكهف الآية ٤٦ .

(٣) الأسرة في الإسلام، مصطفى عبد الواحد، ص٩٠ .

(٤) سورة المدثر الآيات ١١، ١٢، ١٣ .

(٥) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء (١/ ٦٨٨/ رقم ٢٢٦٣)، قال قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، محمد عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري جـ٢ ص٢٢٠،

تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[١] .

ومن أسباب ثبوت النسب ثلاثة:

أولاً: مدة الحمل: بحيث لا يثبت نسب الحمل بصفة عامة إلا إذا أتى في فترة واقعة بين أقل الحمل وأكثره، وأقل الحمل في إجماع العلماء[٢] هو العمل بمجموع آيتين في القرآن الكريم هما: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾[٤] ما يعني أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، وأما أكثر مدة للحمل[٥]، ففي ذلك للعلماء أقوال:

سنتان في رأي الحنفية[٦] .

أربع سنوات في رأي الشافعية[٧] والحنابلة[١] .

تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(١) سورة الأحزاب الآية ٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، جـ١٥ ص١٩٣ـ١٩٤، بدالآية المجتهد جـ٢ ص٣٥٢. نيل الأوطار جـ٦ ص٢٧٩. فتح القدير، الشوكاني جـ٥ ص١٨، الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي، جـ٩ ص٧١٧٨-٧١٧٩ .

(٣) سورة الأحقاف الآية ١٥.

(٤) سورة لقمان الآية ١٤ .

(٥) بدالآية المجتهد، جـ٢ ص٣٥٢، المغني جـ٧ ص٤٧٧-٤٨٠، المحلي، للإمام بن حزم، جـ١١ ص٧٢٩-٧٣٠، فتح القدير جـ٥ ص١٨ .

(٦) المبسوط، شمس الدين السرخسي، جـ١٣ ص١٤٧، دار المعرفة بيروت. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، جـ٣ ص٢١١، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢م، الطبعة الثانية .

(٧) كتاب المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، جـ٢ ص١٤٢، دار الفكر بيروت .

خمس سنين وهو المشهور عند المالكية[٢] .

الثاني: الخلاف في الولادة وتعيين المولود .

الثالث: إثبات النسب بالقيافة .

وثبوت النسب من الأم هو الولادة شرعية أم غير شرعية، وثبوت النسب من الأب هو:

١- الزواج الصحيح ٢- الزواج الفاسد ٣- الوطء بشبهة[٣]

ويثبت النسب بإحدى الطرق الآتية:

١- الولادة على فراش الزوجية: أي يولد الولد في ظروف يتصور فيها إمكان أن تحمل به أمه من أبيه على فراش الزوجية ويتم ذلك إذا كان هناك عقد زواج صحيح بين أبوي الولد وأن يولد بعد ستة أشهر من الزواج وقبل مضى ٣٦٥ يوماً من انتهاء الزواج بطلاق رجعي أو بائن أو وفاة .

٢- الإقرار وهو قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً. فالإقرار بالأبوة أو بالبنوة ليس فيه تحميل النسب على الغير[٤] .

٣- البينة أي شهادة الشهود وهذه تخضع لتقدير المحكمة، على رأي الحنفية تجوز الشهادة من عدلين بالتسامع أو عدل وامرأتين عدول بشرط أن

---

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، جـ٧ ص٢٢٨ .

(٢) الشرح الكبير، للسيد أحمد الدردير أبو البركات، جـ٤ ص٤٠٧، تحقيق أحمد عليش دار الفكر بيروت .

(٣) المغني، ابن قدامة، جـ٣ ص٥٤٠. نيل الأوطار، جـ٦ ص٢٨٢، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ص٧٢٥٦-٧٢٦٤ .

(٤) المغني، ابن قدامه، جـ١٠ ص٣٨٣ .

يشتهر ما سمع شهرة تتواتر بها الأخبار[١].

المطلب الخامس

ثبوت التوارث

النكاح سبب من أسباب الميراث بين الزوجين، إذا مات أحد الزوجين أثناء الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي، بالاتفاق أو من طلاق بائن في مرض الموت لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[٢] .

ومن شروط استحقاق الإرث بين الزوجين:

١- أن يكون الزواج صحيحاً أي يكون بإيجاب بلفظ التزويج أو الإنكاح وما في معناه عرفاً وصادراً من: ولي، ذكر، راشد، بالغ، عاقل، حر، حلال ـ أي غير محرم بحج أو بعمره .

٢- قبول الزواج بها من: الزوج، البالغ، العاقل، الحلال من مجلس العقد إن كان حاضراً أو في مجلس بلوغ الخبر إليه أو قبول من يقوم مقامه أو بإجازته .

٣- سماع شاهدين للإيجاب والقبول مع تعريف الزوجين بما يميزها من اسم أو إشارة لئلا يكون العقد والإشهاد على مجهولين .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن علي بن محمد الشهير بعلاء الدين الحصكفي، ج٣ ص٥٤٥، توفى سنة ١٠٨٨هـ، دار الفكر ـ بيروت ١٣٨٦هـ ،= =الطبعة: الثانية، الأحوال الشخصية، محمد مصطفى شحاته الحسيني، مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر، الطبعة الخامسة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م ص٣٠٧ ـ ٣٠٨، الفقه الإسلامي أدلته، د/ وهبة الزحيلي ج١٠ ص٧٢٦٤ .

(٢) سورة النساء الآية ١٢ .

٤- رضاء البالغة العاقلة الحرة أو إجازتها للعقد[١] .

النكاح الباطل الذي لا توارث به:

١- العقد على أحد المحرمات الذي نص عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ ...﴾[٢] .

ثم إلى قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾[٣] ومجموعهن (١٣) سبع من المحارم وست من غيرهن .

٢- العقد على الخامسة مع بقاء الرابعة تحته أو في عدة طلاقها الرجعي .

---

(١) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار، للإمام الحسن بن أحمد الجلال، الناشر مجلس القضاء الأعلى، تحت إشراف مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمنى، جـ٢ ص٧٨٧، حسن الأسوة ص٣١، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، جـ٩= =ص٦٥٩٢. أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية، محمد بن يحيى المطهر مطابع المتنوعة الجمهورية اليمنية ـ تعز، ١٤١٩هـ، جـ٣ ص٥٠٣، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، جـ٩ ص٦٥٩٢. الأحوال الشخصية، د/ أحمد الغندور ص٢٨٢ .

(٢) سورة النساء الآيات ٢٢-٢٣ .

(٣) سورة النساء الآيات ٢٣-٢٤ .

٣- العقد على المعتدة من غيره في حال عدتها من طلاقها الرجعي .

٤- العقد على مطلقته المثلثة قبل أن تنكح زوجاً غيره .

٥- العقد على الزانية قبل أن تتوب من الزنا لقولـه تعـالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[1] .

٦- العقد لكافر على مسلمة لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ﴾[2] .

٧- العقد لمسلم على كافرة غير كتابيـة لقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾[3] .

٨- العقد بغير ولي ولا شهود وهذا العقد باطل بالإجماع[4] .

---

(١) سورة النور من الآية ٥.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢١ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٢١ .
(٤) أحكام الأحوال الشخصية، المطهر، ص٥٠٣ .

المطلب السادس

عدم إفشاء السر، وحسن المعاتبه

الزوجان مطالبان بالكتمان فيكتم كل منهما ما يرى من صاحبه أو يسمع، وهذا أدب عام حث عليه الإسلام ورغب فيه وبخاصة ما يقع بين الزوجين حيث يقول الرسول ﷺ (إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها) [(١)] حيث إن نشر أسرار الزوجية لقريب أو بعيد لا يجوز، لأن ذلك مما يعكر صفو العلاقة الزوجية ويكون سبباً في تفكك البناء الأسري[(٢)] .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال: مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره، ثم يخرج فيحدث فيقول: فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا؟ فسكتوا، فأقبل على النساء فقال: هل منكن من تحدث فجثت فتاة كعاب على ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها، فقالت إي والله إنهم يتحدثون وإنهن ليتحدثن، فقال: هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك، مثل شيطان وشيطانه لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه) [(٣)] .

وذكر الجماع والتحدث به مخالف للمروءة، ومن اللغو الذي لا فائدة فيه، ولا حاجة إليه، وينبغي للإنسان أن يتنزه عنه ما لم يكن هناك ما يستدعي

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (٢/ ١٠٦٠/ رقم ١٤٣٧).
(٢) نيل الأوطار جـ٦ ص٢٢٤. حسن الأسوة ص٢٢٦، فقه السنة، جـ٢ ص١٣٠.
(٣) مسند أحمد (٢/ ٥٤٠/ رقم ١٠٩٩٠). قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف الطفاوي وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، ولبعض قطع هذا الحديث طرق وشواهد تقوية .

التكلم به. ففي الحديث الصحيح (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[١].
وقد مدح الله المعرضين عن اللغو فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ۝٣﴾[٢].

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٤/٥٥٨/ رقم ٢٣١٨) وقال الألباني صحيح، أنظر صحيح الجامع (١/١٠٨٦/ رقم ١٠٨٥٤).
(٢) سورة المؤمنون الآية ٣.

المطلب السابع

المناصحة في أمور الدنيا والدين

للتناصح بين الزوجين دور كبير في الارتقاء بمستوى الأسرة، ورتق الفتوق الواقعة فيها، وإنارة درب السلامة من التردي في الخطأ، فيقوم كل منهما بإسداء النصح للآخر، وتذكيره بالله إذا أخطأ أو نسى، وأن يكون كلاً منهما عوناً للآخر على أداء العبادات، وفعل الخيرات والقربات .

بيد أن كثيراً من الأزواج يرى من غير الطبيعي أن تؤدي المرأة دورها في نصيحة زوجها، وأن من السائغ والمعتاد أن تكون من جانبه دونها، ويصل الظن بجملة منهم إلى أن قيامها بالنصيحة نوع من التطاول والعجرفة، وخدش لكرامة الرجل، وقوامة الزوج، وهذا خطأ ظاهر، وهدم لعش الزوجية وسعادة الزوجية[1] لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ...﴾[3] .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه

---

(١) حسن الأسوة ٢١٧، نظام الأسرة في الإسلام جـ٢-٣ ص١٥، الأسرة في الإسلام، مصطفى عبد الواحد، ص٧٤-٧٧. الحقوق السوية بين الزوجين، الشيخ ناظم بن سلطان المسباح طبع برعالآية جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. ص١٠ .

(٢) سورة التحريم الآية ٦ .

(٣) سورة التوبة الآية ٧١ .

الماء)[١] .

وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: (إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صليا ركعتين جميعاً كتبا في الذاكرين لله والذاكرات)[٢] .

وقوله: (فيقومان في بيتهما فيذكران الله عزوجل ساعة من الليل إلا غفر لهما)[٣] .

---

(١) رواه أبو داوود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل (١/ ٤١٨/ رقم ١٣٠٨) وقال الألباني حسن صحيح. صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٥٢/ رقم ٦٢٥).
(٢) سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الحث على قيام الليل (١/ ٤٥٩/ رقم ١٤٥١) وقال الألباني صحيح، أبي داوود (١/ ٧٧٢/ رقم ١٢٨٨) .
(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب قيام الليل (٤/ ٥٣/ رقم ١١٠١) .

المطلب الثامن

الشورى، والحوار البناء القائم على الإقناع

بمعنى أن يكون التشاور وتداول الرأي قائماً بين الزوجين فيما يتعلق بشئون البيت، وتدبير أمر الأسرة، ومصير الأولاد، وليس من الحكمة في شيء أن يستبد الرجل برأيه ولا يلتفت إلى مشورة المرأة، لا لشيء إلا أنها امرأة، حيث يعتبر مشورتها قدح لقوامته عليها في نظرة السقيم، فكم من امرأة أدلت برأي صار له أكبر الأثر في استقامة أمور وصلاح الأحوال، وخير من يقتدى به في ذلك الرسول الكريم ﷺ يوم أن دخل على أم سلمه غاضباً مما فعل أصحابه يوم الحديبية حيث أمرهم بالحلق والتحليل فكأنهم تحرجوا وتباطئوا، فأشارت عليه أم سلمة أن يحلق هو حتى يحلقوا، فأخذ الرسول ﷺ بمشورتها، فما كان إلا أن بادروا إلى امتثال أمره ﷺ. فينبغي أن لا تستبد الأنانية بأحدهما فينصرف إلى توفير الدعة لنفسه، تاركاً الآخر يواجه الأعباء والمتاعب. فالزوجان شريكان في التخطيط للأسرة، والإحساس باهتماماتها، والقيام بالأعمال التي تكفل بقاءها سعيدة[1] .

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢/ ٩٧٤/ رقم ٢٥٨١)، نظام الأسرة في الإسلام، جـ٢-٣ ص١٥.

المطلب التاسع

التزين والتطيب

للزينة دور فعال في اعفاف كل من الزوجين وقناعته بصاحبه والرغبة فيه ودوام العشرة بينهما ومتانة سياج المودة والمحبة، ولا غرو فالقلب مجبول على التطلع إلى الجمال ومحبته فالاهتمام بالزينة والتجمل من القضايا الهامة التي تسهم في تجاذب النفوس، وزرع الحب والشوق بينهما[١] .

أخرج الطبراني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تطيبت المرأة لغير زوجها فإنما هو نار وشنار)[٢] .

أخرج البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والحاكم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (حُبب إليَّ من دنياكم: النساء والطيب وجُعلت قرة عيني في الصلاة)[٣] .

وكذلك الرجل فمن المستحب أن يتزين الرجل لزوجته، قال ابن عباس رضي الله عنه إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، وما أحب أن استنظف[٤] كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها

---

(١) الاعتصام جـ٣ ص٢٦٣ فقه السنة جـ٢ ص١٤٩ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوساط. مصنف عبد الرازق (٤/ ٣٧٣/ رقم ٨١١٦) المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٤٠٣، قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الأوسط وفيه امرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات، أنظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، جـ٥ ص٢٨١ رقم الحديث ٨٧٦٥، دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ .

(٣) سنن النسائي، المجتبي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء (٧/ ٦١/ رقم ٣٩٣٩) وقال الألباني حسن. أنظر: مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٠/ رقم ٥٢٦١)، حسن الأسوة ص١١٥ .

(٤) استنظف: آخذ الحق كله .

عليّ[١]، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

وقد سألت إحداهن عائشة رضي الله عنها فقالت: ما تقولين في الحناء؟ فقالت: كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه، وليس يحرم عليكن بين حيضتين أو عند كل حيضه)[٣]، ودليل وجوب التزين هنا هو الآية السابقة، فالحفاظ على الأسرة وطلب الشرع للنسل والمحافظة عليه يجعل ما يوصل إليه واجباً، وما ينقضه حراماً ومما يفيد أن الفقهاء فرقوا بين أنواع الزينة باعتبار ذاتها وزمانها ومكانها، فزينة الرجال تتفاوت على تفاوت أحوالهم وأعمارهم، فزينة الشباب لا تليق بزينة الشيوخ والعكس كذلك .

ففي هذا كله بناء للحقوق ليكون الرجل عند امرأته في زينة تسرها وتريحها وتعفها عن غيره من الرجال، كما أن للمرأة أن تتزين بأي زينة كانت من لباس وحلي وأدوات تجميل مع مراعاة عدم وجود الشيء الضار والمحرم ـ كالوشم، وإيصال الشعر بشعر امرأة، أو الشعر النجس ـ في الزينة المستخدمة، ولا يكون فيها ما يغير خلق الله من عمليات للوجه وغيرها إلا بعذر كتشوهات خلقية أو نتائج حوادث .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه)[٤] .

وعن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: (الحياء والتعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين)[٥] .

---

(١) المغني، ابن قدامه، ص١٨. أحكام الخلع في الإسلام، ص٤٢. المحلى، جـ١١ ص٣١٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٣) رواه أحمد، الاعتصام، جـ٣ ص٢٦٣، نيل الأوطار ٢١٨ جـ٦ .

(٤) مسند أحمد (٢/ ٥٤٠/ رقم ١٠٩٩٠) قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الطفاوي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، ولبعض قطع هذا الحديث طرق وشواهد تقوية، حسن الأسوة ص١١٥، أحكام النساء ص٧٥ .

(٥) سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (٣/ ٣٩١/ رقم ١٠٨٠) .

المطلب العاشر

التعاون في بناء أسرة مسلمة وتربية الأبناء تربية صالحة

بالزواج يستمر بقاء النسل الإنساني، ويتكاثر ويتسلسل .. إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[1] وبالزواج يتعاون الزوجان على بناء الأسرة وتحمل المسؤولية. فكل منهما يكمل عمل الآخر، فالمرأة تعمل ضمن اختصاصها، وما يتفق مع طبيعتها وأنوثتها، وذلك في الإشراف على إدارة البيت والقيام بتربية الأولاد .

وكذلك الرجل يعمل ضمن اختصاصه، وما يتفق مع طبيعته ورجولته، وذلك في السعي وراء العيال، والقيام بأشق الأعمال، وحماية الأسرة من عوادي الزمان، ومصائب الأيام .

وبهذا يتم التعاون بين الزوجين ويصلان إلى أفضل النتائج وأطيب الثمرات في إعداد أولاد صالحين، وتربية جيل مؤمن يحمل في قلبه عزيمة الإيمان، وفي نفسه روح الإسلام، بل ينعم البيت أجمعه ويرتع ويهنأ في ظلال المحبة والسلام والاستقرار[2] .

وبما أننا الآن نواجه كماً هائلاً من التأثير الإعلامي والثقافي، لذلك فإن التربية والتنشئة لها أدواتها ومحاورها التي ترتكز عليها، وأولها ما علمنا

---

(١) سورة النحل الآية ٧٢ .

(٢) كتاب الأمة، بعنوان التفكك الأسري دعوة للمراجعة، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف، العدد ٨٥، رمضان ١٤٢٢هـ قطر، ص١٦١ـ١٦٢. تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، جـ١ ص٣٥-٣٧ .

إياه رسولنا الكريم ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)[١] وقوله عزوجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[٢] وفيها الأمر الصريح بوقاية الإنسان نفسه وأهله وأولاده من النار[٣] .

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[٤] في هذه الآية الكريمة معان كثيرة يمكن أن نستفيد منها في بناء الأسرة وتربية الأولاد، فالأم تتحمل المسئولية كالأب سواء بسواء بل مسئوليتها أهم وأخطر، باعتبار أنها ملازمة لولدها من الولادة إلى أن يشب ويترعرع، ويبلغ السن التي تؤهله ليكون إنسان الواجب، ورجال الحياة .

والرسول ﷺ قد أفرد الأم بتحمل المسئولية حين قال: (والأم راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)[٥]. وما ذاك إلا لإشعارها بالتعاون مع الأب في إعداد الجيل، وتربية الأبناء. والإسلام في دعوته إلى تحمل المسئوليات، حمل الآباء والأمهات مسئولية كبرى في تربية أبنائهم وإعدادهم الإعداد الكامل لحمل أعباء الحياة وتهددهم بالعذاب الأكبر إذا هم فرطوا وقصروا وخانوا[٦] كما ذكر في قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[٧] .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا ما أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١/ ٤٥٦/ رقم ١٢٩٣) .
(٢) سورة التحريم الآية ٦ .
(٣) القرطبي جـ١٧-١٨ ص١٩٥ .
(٤) سورة المائدة الآية ٢ .
(٥) صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٨/ ٢٥٣/ رقم ٢٢٣٢) .
(٦) تربية الأولاد جـ١ ص١٤٣-١٤٤ .
(٧) سورة التحريم الآية ٦.

قال عليه السلام: (ما ورث والد ولداً خيراً من أدب حسن) [١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله) [٢] فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية لقوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم) [٣] .

وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: (مروا أبنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) [٤] وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [٥]، وكان الرسول ﷺ يأمر أهله بالصلاة ويصطبر عليها ويلازمها. وقوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [٦] .

---

(١) رواه الترمذي كتاب البر والصلة عن رسول الله ما جاء في أدب الولد (٤/ ٢٣٨/ رقم ١٩٥٢)، رواه الطبراني في الأوساط، وفيه عمرو بن دينار وهو ضعيف، مجمع الزوائد جـ٨ ص١٩٧ رقم الحديث ١٣٢١٦ .

(٢) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، جـ٦ ص١٨٤، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥هـ ـ ١٩٨٥م، قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٨/ ٢٥٣/ رقم ٢٢٣٢)، حسن الأسوة ص١٠٦.

(٤) سنن أبي داود باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٢/ ٨٨/ رقم ٤١٨) وقال الألباني حسن .

(٥) سورة طه الآية ١٣٢ .

(٦) سورة الشعراء الآية ٢١٤ .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) [١] وعن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: من رابط في سبيل الله، ومن علم علماً أجرى له مثل عمله، ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له) [٢] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة. قالوا: يا رسول الله وإن كانت اثنتين؟ قال وإن كانت اثنتين، قالوا: أو واحدة يا رسول الله؟ قال أو واحدة) [٣] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من ولدت له ابنة فلم يئدها. ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها ـ يعني الذكور ـ أدخله الله عزوجل بها الجنة) [٤] .

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات

---

(١) سنن أبي داوود، جـ١ ص٥٢٩، قال الألباني حديث حسن لغيره، أنظر صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، جـ٢ ص٢٠٣، رقم ١٩٦٥، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الخامسة .

(٢) الفتح الكبير للسيوطي جـ١ ص١٦٧، الترغيب والترهيب جـ١ ص١١٩، سنن ابن ماجه، جـ١ ص٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، جـ١٦١، مسند أحمد جـ٣ ص٣٠٣/ رقم ١٤٢٨٦، الترغيب والترهيب (٢/ ٢٠٦ / رقم ١٩٧٥) .

(٤) أخرجه أحمد جـ١ ص٢٢٣، والترغيب والترهيب، جـ٣ ص٦٨ .

الغاليات)[1] .

وبهذه المواصفات للرجل والمرأة يكون الإسلام قد قدم صورة واضحة لبناء أسرة مسلمة قوية متينة، وأسسا لتربية الأبناء تربية صالحة قائمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والرجل والمرأة مسئولان مسئولية عن هذا البناء وليس أحدهما أكثر من الآخر .

(١) رواه أحمد جـ٤ ص١٥١/ رقم ١٧١٤١١، قال الهيثمي رواه أحمد والطبراني. مجمع الزوائد جـ٨ ص٢٨٦/ رقم ١٣٤٨٥ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨/ ٢١٣/ رقم ٣٢٠٦) .

المطلب الحادي عشر

الاعتدال في الغيرة المحمودة، وحسن الظن

يجب على الزوج أن يصون زوجته ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ويمتهن كرامتها ويعرض سمعتها لقالة السوء وهذه هي الغيرة المحمودة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه)[1] .

وثبت عن ابن مسعود أنه ﷺ قال: (ما أحد أغير من الله، ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما أحد أحب إليه المدح من الله، ومن أجل ذلك أثنى على نفسه وما أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين)[2] .

وروى أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة[3] النساء، قيل وما الديوث يا رسول الله؟ الذي لا يبالي من دخل على أهله)[4]. وكما على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يطلب منه الاعتدال في هذه الغيرة، فلا يبالغ في إساءة الظن، ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها ولا يحصي

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة (٥/ ٢٠٠٢/ رقم ٤٩٢٥) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله (٦/ ٢٦٩٨/ رقم ٦٩٨٠) .

(٣) رجلة النساء: هي المتشبهة بالرجال .

(٤) أخرجه النسائي من المجتبي، كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى (٥/ ٨٠/ رقم ٢٥٦٢) تحقيق عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦م ـ ١٤٠٦هـ. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (٢/ ٢٢٨/ رقم ٢٠٧٠) مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة .

جميع عيوبها، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية، لقول رسول الله ﷺ: (إن من الغيرة ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبه)[١] والريبة هنا بمعنى الشك والظن ويكون بغيضاً لأنه من سوء الظن[٢] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٣] .

وبالمقابل فإن المرأة لابد أن تكون غيرتها محمودة فقد تخرج الغيرة بالمرأة إلى معصية زوجها فيجب عليها أن تحمل نفسها على الصبر وخاصة إذا كانت لها ضرة، فقد أوصى عبد الله بن جعفر ابنته فقال: إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة، وأطيب الطيب إسباغ الوضوء[٤] .

عن علقمة عن عبد الله قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذا أقبلت امرأة عريانة فقام إليها رجل فاعتنقها فواراها، وتغير وجه رسول الله ﷺ فقال الرجل إني زوجها. فقال النبي ﷺ: (إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال، فمن صبر منهن احتساباً كان لها أجر شهيد)[٥] .

---

(١) سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب (٢/ ٥٧م رقم ٢٦٥٩) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، قال الألباني حسن، أنظر صحيح الجامع الصغير وزياداته (١/ ٣٩٩/ ٣٩٨٤) .

(٢) لسان العرب، بن منظور محمد بن مكرم بن منظور، جـ١ ص٤٤١، الطبعة الأولى دار صادر بيروت .

(٣) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٤) الوافي بالوفيات: تأليف صلاح الدين بن أيبك الصفدي، جـ١٦ ص٣٠٧، تحقيق أحمد الأرناؤط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي ٣/ ٦١ (١٠/ ٨٧/ رقم ١٠٠٤٠) مكتبة العلوم والحكم الموصل، الطبعة الثانية، سنة=

المطلب الثاني عشر

تجاوز الصدق بين الزوجين

المحافظة على الإنسجام في البيت، وتقوية روابط الأسرة غاية من الغايات التي يستباح من أجل الحصول عليها تجاوز الصدق. وروى أن ابن أبي عذرة اللؤلي ـ أيام خلافة عمر ـ كان يخلع النساء اللائي يتزوجهن، فطارت له من النساء من ذلك أحدوثة يكرهها، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله، ثم قال لامرأته: أنشدك الله هل تبغضينني؟ قالت: لا تنشدني بالله. قال: فإني أنشدك بالله. قالت: نعم. فقال لابن الأرقم أتسمع؟ ثم انطلقا حتى أتيا عمر فقال: إنكم لتتحدثون أني أظلم النساء، وأخلعهن، فاسأل ابن الأرقم، فسأله فأخبره، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة فجاءت هي وعمتها، فقال: أنت التي تحدثين زوجك أنك تبغضينه؟ فقالت: إني أول من تاب وراجع أمر الله تعالى، إنه ناشدني بالله فتحرجت أن أكذب، أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم فاكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك) [1] .

وقد ورد عن أم كلثوم ـ رضي الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً) [2]

=١٩٨٣م ـ ١٤٠٤هـ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٥٨٨/ رقم ٧٦٩٠) دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٢هـ، رواه البزار والطبراني وفي عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد جـ٤ ص٣٢ .

(١) كتاب المعرفة والتاريخ جـ١ ص٢٠٠، أبو يوسف يعقوب أبي سفيان الفسوي المتوفي ٢٧٧هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢/ ٩٥٨/ رقم ٢٥٤٦) تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، اليمامة، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة. وقولهم لا بأس بكذب أحد الزوجين على الآخر فيما يستجلب به المودة، كما روى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا أعده كذباً: الرجل يصلح بين الناس ويقول القول يريد الصلاح، والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث زوجته والمرأة تحدث زوجها) [١] .

إن هناك من يسمي الكذب بغير اسمه فيقول هذا كذب أبيض، وهذا أسود، وهذا الكلام لا أساس له من الصحة، فلو كان هناك لبن أسود لكان هناك كذب أبيض. وفي الحديث الشريف قوله (وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها) [٢] كأن يقول الرجل لزوجته إنك أجمل ما رأت عيني وهي ليست كذلك. أو تقول الزوجة لزوجها إنك أفضل رجل عرفته وهو ليس كذلك. وإنما ذلك يوجب الألفة والمحبة بين الزوجين مما يباح فيه الكذب وهذه هي الحالات المرخص فيها الكذب وغيرها لا يسمح به [٣] .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ٧٨/ رقم ١٩٤) المحلي، ابن حزم، جـ١١ ص٢٩٨-٢٩٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بعد حديث ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً أو ينمي خيراً، وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٠٤/ رقم ٢٧٣١٣)، الترغيب والترهيب جـ٣ ص٥٩٩ .

(٣) الصدق شعور بالطمأنينة، وجدي غنيم، ص٥٦-٥٧ .

المطلب الثالث عشر

الشكر بين الزوجين

ومما يدعم روابط المحبة ويقويها وينشر روح المودة والرحمة بين الزوجين أن يشكر كل منهما صنيع الآخر فإذا أتقن أحدهما عملاً فليشكره وليمدحه وإن أخفق، أو أحسن أحدهما إلى الآخر بشيء، أو قدم هدية، شكره عليها وبارك جهده[1]. عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذق غمضاً حتى ترضى)[2].

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني به)[3].

وعن الحسن قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: (أول ما تسأل عنه

---

(١) نظام الأسرة في الإسلام، جـ١-٢ ص١٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٤٠/ رقم ٣٠٧) قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط) أنظر: مجمع الزوائد (٤/ ٥٧٢/ رقم ٧٦٦٣) وقال الألباني: حسن، أنظر صحيح الجامع الصغير ـ لمحلي، جـ١١ ص٧٦١ ـ ٧٦٢، كتاب أحكام النساء ص١٥٠، حسن الأسوة .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسوري حسن (٥/ ٣٥٤/ رقم ٩١٣٥) دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة سنة ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م الترغيب والترهيب جـ٤ ص١٢٧، كتاب النكاح. قال الألباني ـ صحيح، أنظر: السلسلة الصحيحة (١/ ٥٨١/ رقم ٢٨٩) مكتبة المعارف ـ الرياض) .

المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها كيف فعلت إليه)[١] .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس قال: قال النبي ﷺ أُرأيتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل يكفرون بالله، قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط)[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتمرت مع رسول الله من المدينة حتى قدمت مكة قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب علي)[٣] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (١١/ ٣٠٤/ رقم ٢٠٦٠٧) المكتب الإسلامي ـ بيروت). فيض القدير جـ١ ص٤١١ .
(٢) صحيح البخاري، جـ١ ص١٩ حديث رقم ٢٩، كتاب الإيمان باب كفران العشير .
(٣) سنن النسائي الكبرى كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر جـ١ ص٥٨٨ (٥/ ٣٣٥/ رقم ١٤٣٩). حسن الأسوة ص١٢٠ .

المطلب الرابع عشر

التوافق الفكري والوجداني والصبر والرضا بطبع الآخر

مما يصلح أحوال الزوجين هو أن يتجاوز كل منهما هفوات وأخطاء الآخر وأن يصبر كل منهما على الآخر ولا سيما ما يقع من أحدهما عن عفو الخاطر وأن يتلمس الأعذار لتلك الأخطاء والتبرير لها، وإذا حصل خطأ فيجب أن يبادر الطرف المسيء بالاعتذار للآخر وهذا لا يأتي إلا بناء على المحبة والتعقل وحسن النية قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[1]، وقوله ﷺ: (من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأه الله أمناً وإيماناً)[2] .

فتفادي كلاً منهما الشقاق والخلاف على أبسط الأشياء التي قد تكون مرة وتعصف رياحها بجميل الأمل وشراع الوفاق حين يمس الحياة الزوجية في صميمها وقيمها، فيأتي على بنيانها من القواعد فتتهدم أركان الأسرة. وقد قال أبو الدرداء لامرأته: إذا رأيتني غضبت فرضيني، وإذا رأيتك غضبي رضيتك، وإلا لم نصطحب[3] .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٤ .

(٢) سنن أبي داوود كتاب الأدب باب من كظم غيظاً جـ٤ ص٢٤٨، قال الألباني حسن، أنظر صحيح سنن أبي داوود للحافظ سليمان بن الأشعث تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

(٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان البستي، جـ١ ص٥٠ الحقوق السوية بين الزوجين ص١٦ .

المطلب الخامس عشر

الاحترام المتبادل بينهما واحترام كل منهما عائلة الآخر

على كل من الزوجين أن يحترم الآخر ويقدره، فلا يذم أي منهما صاحبه أمام الآخر أو يذكره بعيب يشينه سواء كان عيباً خلقياً من عور أو عرج أو غيره أو نقيصة اجتماعية كفقر أو نسب أو عدم نيل شهادة[١] وقد تحدثنا فيما سبق عن وجوب الاحترام بينهما من حسن المعاشرة والصدق والصبر والشكر وغير ذلك من الحقوق المشتركة .

ولم ينس الإسلام أن يبين حقوق الوالدين وأن يشرع منهاج معاملتهم، فهما أصل الأسرة اللذان تحملا العبء وواجها المصاعب في سبيل رعاية الأبناء وتوفير الأمن والسعادة لهم. فجعل لهما حق البر واللطف والرعاية والرحمة، وأكد هذا الحق بأن قرنه بحق الله، لما له من الإجلال والوفاء[٢] قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾[٤] أي ضعفاً على ضعف فإنها لا يزال يتضاعف ضعفها، وقيل شدة بعد شدة وخلقاً بعد خلق، وقيل الحمل وهن والطلق وهن والرضاعة وهن[٥] .

---

(١) نظام الأسرة في الإسلام جـ٢-٣ ص١٤-١٥ .
(٢) الأسرة في الإسلام ص١٠١ .
(٣) سورة الإسراء الآية ٢٣ .
(٤) سورة لقمان الآية ١٤ .
(٥) حسن الأسوة ص٦٢ .

قال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[1] وقيل المعروف هو البر والصلة والعشرة الجميلة والخلق الجميل. والحلم والاحتمال وما تقتضيه مكارم الأخلاق ومعالي الشيم[2]. كما وأن من أهم ما يجب أن يحرص عليه الزوجان بر والديهما وبالتالي أن يحترم كل منهما والدي وأقارب الآخر وينزلهما منزلة كريمة في نفسه فذلك مما يشيع المحبة بين الزوجين والحفاظ على نعمة المصاهرة التي من الله علينا بها من خلال برهم وطاعتهم والإحسان إليهم وخدمتهم ورعاية شيخوختهم، فالإحسان إلى الأصهار وإكرامهم والعفو عن مسيئهم والعمل على تآلفهم بشتى الوسائل لأن ذلك مما يقوي الأسرة ويثبت دعائمها وهذا مقصد معتبر في الشرع .

قال تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾[3] وقوله ﷺ: (ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسباً إلا فتح الله له بابين ـ يعني من الجنة ـ وإن كان واحداً فواحد، وإن غضب أحدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه، قيل: وإن ظلماه؟ قال: وإن ظلماه)[4] وقوله ﷺ: (رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين)[5] الحديث الحديث دليل على وجوب إرضاء الولد لوالديه وتحريم إسخاطهما فالأول فيه مرضاة الله والثاني فيه سخطه فيقدم رضاهما وقد تقدم بر الأم على الأب لسببين الأول أنها تعاني بحمل الولد وولادته وإرضاعه والقيام على

---

(١) سورة لقمان الآية ١٥ .
(٢) حسن الأسوة ص٦٢، ٧٨-٨١ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢١٥ .
(٤) أحكام النساء ص١٠٢-١٠٤، حسن الأسوة ص٧٩ .
(٥) شعب الإيمان للبيهقي (١٦/ ٣٣٨/ حديث رقم ٧٥٨٤) وقال الألباني (صحيح) صحيح الجامع برقم ٣٥٠٧ .

أمره. والثاني أن الأم بما جبلت عليه من عاطفة وحب وحنان أكثر رحمة وعناية واهتماماً من الأب[١]، لقوله ﷺ لرجل جاء يسأل ويقول: يا رسول الله إني حملت أمي على عنقي فرسخين في رمضاء شديدة لو ألقيت فيها بضعة لحم لنضجت فهل أديت شكرها؟ فقال: لعله يكون لطلقة واحدة)[٢] .

كما ويمكننا أن نستخلص أهم الآداب التي يجب مراعاتها عند التعامل مع الوالدين وهي: (مخاطبتهم بلطف وأدب وعدم مقاطعتهم، والصبر عليهم، النهوض لهما إذا دخلا، المحافظة على سمعتهم، إكرامهم والسؤال عنهم، إدخال البهجة على قلوبهم، ومشاورتهم في أمرك وإن عزمت، الدعاء لهم في حياتهم وبعد الموت، ومساعدتهم من حين لآخر، تلبية ندائهم وإكرام أصحابهم)[٣] .

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، باب البر والصلة جـ٤ ص٢٠٠٠، تحقيق حازم علي بهجت القاضي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م. كتاب الكبائر لذهبي، تأليف محمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، جـ١ ص٤٠١. دار الندوة الجديدة بيروت. تربية الأولاد، جـ١ ص٣٧٦-٣٨٦ .

(٢) المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٦٠/ رقم ٢٥٦)، قال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف من غير كذب وليث بن أبي سليم مدلس، مجمع الزوائد جـ٨ ص١٣٧ .

(٣) تربية الأولاد، جـ١ ص٣٨٥-٣٨٦ .

المطلب السادس عشر

العزل وتنظيم النسل

وهذه من الحقوق المشتركة بين الزوجين حيث لا يحق للرجل أن يعزل[١] أو ينظم النسل دون موافقة المرأة لحديث جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل[٢]، ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا[٣]، ويشهد لذلك ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس أنه ﷺ: (نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها)[٤] وبهذا اتفق العلماء القائلون بالعزل أن الرجل لا يعزل عن زوجته إلا بإذنها ومنهم علماء الهادويه صرحوا بأنه لا يجوز عزل الحرة إلا برضاها[٥] .

---

(١) العزل: يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل. يقال عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نحاه وصرفه، النهالآية في غريب الحديث والأثر، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري جـ٣ ص٢٣٠، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد أحمد الطناحي دار النشر المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

(٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري توفى ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي جـ٢ ص١٠٦٥، كتاب النكاح، باب حكم العزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٣) أنظر صحيح البخاري تأليف محمد بن إسماعيل البخاري توفى سنة ٢٥٦هـ ـ تحقيق مصطفى ديب البغا جـ٥ ص١٩٩٨، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢/ ٢٥٤/ حديث رقم ٢٦٤٨) قال الألباني صعيف، أنظر إرواء الغليل جـ٧ ص٧٠ .

(٥) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق محمد بن عبد العزيز الخلوي جـ٣ ص١٤٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٩هـ، الطبعة الرابعة ـ السيل الجرار، محمد علي الشوكاني توفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق محمد إبراهيم زايد، جـ٢ ص٣٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى ـ الدراري المضيئة، محمد بن علي الشوكاني جـ١ ص٢٦٨، دار الجيل الجديد، بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

وكذلك المرأة لا يحق لها أن تطالب بالعزل وتنظيم النسل دون موافقة الرجل، وذلك من حيث إن الإسلام يرغب في كثرة النسل، إذ إن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب لقول الرسول ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) [١] إلا أن الإسلام لا يمنع في الظروف الخاصة من تنظيم النسل وذلك بإتخاذ دواء يمنع الحمل أو بأي وسيلة أخرى، فيباح التنظيم إذا كان الرجل معيلاً[٢]، لا يستطيع تربية أبنائه التربية الصحيحة، وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيراً، فيرى بعض العلماء أن في مثل هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط؛ بل يكون مندوباً .

وألحق الإمام الغزالي بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها بقوله (استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلاق) [٣] ويلحق بالعزل الموانع الأخرى من علاج وغيره فليس الحق لأحد الزوجين فعل ذلك إلا برضا الآخر[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داوود، ذكر يوم القيامة، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود (١/ ٦٢٥/ رقم ٢٠٤٩) وقال الألباني، صحيح. أنظر: مشكاة المصابيح، تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (٢/ ٢٠٠/ رقم ٣٠٩١) المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

(٢) معيلاً: أي كثير العيال .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي توفى ٦٧٦هـ جـ١٠ ص٩-١٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ـ إحياء علوم الدين، الغزالي جـ١-٢ ص٥٣-٥٤ .

(٤) فتاوى مهمة للشيخ عبد العزيز بن باز، تحقيق إبراهيم الفارسي، دار العاصمة، الرياض ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى ـ فقه السنة جـ٢ ص١٩٣-١٩٤ .

المطلب السابع عشر

حق فسخ عقد الزواج إذا غرّ أو دلس أحد الزوجين على الآخر

ذهب أغلب الفقهاء وهم الجمهور إلى أنه إذا غر أحد الزوجين أو دلس أو أخفى عيباً على الآخر فقد أجازوا للمدلس عليه أو المغرر به أن يفسخ العقد وإن اختلفوا في الأسباب أو العيوب[1]. إلا أنني أرى أن المرجح منها هو ما ذكره الإمام الحسن الجلال صاحب ضوء النهار أن الرد يجوز في كل عيب يمنع استمتاع أحدهما بالآخر[2]، وقال الزهري (إن الفسخ والرد في كل داء عضال) [3] وهذا حق مشترك بين الزوجين على قدم المساواه .

حدثنا سعيد قال لنا هشيم قال أن يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصا أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه أياها وهو له

---

(١) المغني ابن قدامة جـ٧ ص٥٤، ١٤١، ١٥٤، ١٤٢، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي جـ٥ ص٩٥، دار المعرفة، بيروت ـ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني توفى ٥٨٧هـ جـ٢ ص٣٢٧، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة الثانية ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن القاسم العبدوي أبو عبد الله توفى ٨٩٧هـ جـ٣ ص٤٨٥، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية ـ روضة الطالبين، النووي جـ٧ ص١٧٦-١٧٨، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية .

(٢) ضوء النهار المشرف على صفحات الأزهار، الحسن بن أحمد الجلال جـ٢ ص٧٩٥-٧٩٩، مكتب غمضان لإحياء التراث اليمني، الطبعة الأولى، مجلس القضاء الأعلى ١٤٠٥-١٩٨٥م .

(٣) كتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسي توفى ٧٦٢هـ، جـ٥ ص١٨٠، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب بيروت ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى .

على من غرة منها)[١] .

وبهذا فإن عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه أصبح لازماً، وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة .

وهذا هو الأصل في عقد الزواج. لأن المقاصد التي شرع من أجلها ـ من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم ـ لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه، وشروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم[٢] .

وقد يكون هذا العقد غير لازم في الحالات التالية:

١- لا يكون العقد لازماً إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة أو المرأة غررت بالرجل. كأن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم، ولا يولد له ولم تكن تعلم بعقمه، فلها حق نقض العقد وفسخه متى علمت، إلا إذا اختارت. قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له، أخبرها أنك عقيم وخيرها[٣] .

٢- ومن صور التغرير أن يتزوجها على أنه مستقيم، ثم يتبين أنه

---

(١) سنن سعيد بن منصور جـ١ ص٢٤٥، قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات أنظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر توفى ٨٥٢هـ ص٣٣٩ مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م .

(٢) المدونة الكبرى مالك بن أنس جـ١٠ ص٣٥٧، دار صادر بيروت. فقه السنة جـ٢ ص١٩٣-١٩٤ .

(٣) المصنف، عبد الرزاق جـ٨ ص١٦٢، حديث رقم ١٠٣٤٦ .

فاسق، فلها كذلك حق الفسخ .

٣- إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فله الفسخ، وله أن يطالب بأرش الصداق، وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر .

٤- للرجل حق فسخ العقد إذا وجد الرجل في المرأة عيباً ينفر من كمال الاستمتاع، كأن تكون مستحاضة[١] دائماً، أو ما يمنع الوطء كانسداد الفرج .

٥- ومن العيوب التي للرجل فسخ العقد: الأمراض المنفرة مثل البرص والجنون والجذام. وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص أو مجنون أو مجذوماً أو مجبوباً أو عنيناً[٢] وكذلك الأمراض المكتشفة حديثاً ومنها الإيدز وغيره. وإن علمت بهذه العيوب ورضيت وأعلنت رضاها بالعيش معه فلا ضير، إلا إذا وقع لها ما لم تقو على احتماله فهي لم ترتكب أي ذنب تعاقب عليه بأن يفرض عليها إذا صارت عاجزة عن احتماله ولها حق الفسخ[٣] .

---

(١) الاستحاضة: خروج الدم في غير وقته .
(٢) المجبوب: المقطوع الذكر. العنين الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء .
(٣) المدونة الكبرى، مالك بن أنس جـ١٠ ص٣٥٧ ـ حقوق الزوجين، المودودي ص١٠٠-١٠١ .

المطلب الثامن عشر

حق الزوجين في طلب العلم

المرأة شخص مكلف كالرجل فيجب عليها طلب علم الواجبات لتكون من أدائها على يقين. فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض، ويعرفها كيف تؤدي الواجبات، كفاها ذلك[١] وإن لم تكن سألت وتعلمت فإن قدرت على امرأة تعلمت ذلك وتعرفت منها، وإلا تعلمت من العلماء في غير خلوة، وتقتصد على قدر اللازم. ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت ولم تستح، فإن الله لا يستحي من الحق[٢] .

وبما أن الرجل والمرأة مكلفان وكل منهما مسئول أمام الله بكل التكاليف الشرعية من حيث الامتثال لأوامر الله والابتعاد من نواهيه فإنهما مكلفان بمعرفة العلوم الشرعية وطلب العلم. إذا كان العلم الذي تطلبه المرأة مفروضاً[٣] عليها وجب على الزوج أن يعلمها إياه ـ إذا كان قادراً على التعليم ـ فإذا لم يفعل وجب عليها أن تخرج حيث العلماء ومجالس العلم، لتتعلم أحكام دينها .

أما إذا كانت الزوجة عالمة بما فرضه الله عليها من أحكام، أو كان الزوج متفقهاً في دين الله وقام بتعليمها، فلاحق لها في الخروج إلى طلب العلم إلا بإذنه[٤]. إذاً نجد أن الإسلام يحارب الجهل ويقعد له كل مرصد وفي

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي، جـ٢ ص٤٩ .
(٢) كتاب أحكام النساء، ص٢٥ .
(٣) العلم الفرض: هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فرض العلم به .
(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي جـ٢ ص٤٩، فقه السنة، جـ٢ ص١٤٠ .

الآيات الأولى التي نزلت من القرآن يقول تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾[1] **فيحث على القراءة وهي باب المعرفة، وطريق العلم، ويضع نعمة التعليم عقب نعمة الخلق ليشعرنا بأنه لا شيء بعد نعمة الوجود أعظم من نعمة العلم .**

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ۝٧٨﴾[2] **ويحض المولى رسوله ﷺ على أن يستزيد من العلم فيقول:** ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ۝١١٤﴾[3] **وهذا ليكون لنا فيه قدوة طيبة وأسوة حسنة، فلا يغتر إنسان بعلمه في كل آن لقوله تعالى:** ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾[4] .

ولا يعني الإسلام بالعلم هذا العلم الذي تعارف الناس بتسميته العلم الديني فكل العلوم النافعة علوم دينية، فالطبيعة والجغرافيا والكيمياء وغيرها من العلوم الحديثة علوم دينية ويجب أن نتعلمها لأنها سبيل القوة في هذا العصر وقد أوجب الله علينا أن نتخذ جميع الوسائل التي تزيد قوتنا وتحفظ هيبتنا فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ

---

(١) سورة العلق من الآيات ١، ٢، ٣، ٤، ٥.
(٢) سورة النحل الآية ٧٨ .
(٣) سورة طه الآية ١١٤ .
(٤) سورة الأحزاب الآية ٢١ .

ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[١] **ويقول تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[٢] .

فبعد أن ذكر مظاهر الطبيعة وظواهرها أثنى على العلماء ليشعرنا بفضل الذين يبحثون في العلوم الطبيعية والإنسانية والحيوانية والجيولوجية والنباتية ويتعرفون على أسرار الله في كونه ويستنبطون منها عظمة الله ودقة صنعه وواسع حكمته ويزدادون إيماناً به .

وخطاب الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة واضح بأنه يشمل الرجال والنساء فالمرأة إنسان كالرجل وهي منه وهو منها ومنها يتكون النوع الإنساني قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ ﴾[٣]. **والمرأة مكلفة كالرجل تماماً، فواجب عليها أن تتعلم وتعمل وأن تسهم في بناء المجتمع بما يتفق مع طبيعتها ومقدرتها، وسنأخذ جزاءها على ما تصنع من خير أو شر كما يأخذ الرجل جزاء ما يصنع سواءً بسواء .**

قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن

---

(١) سورة الأنفال الآية ٦٠ .
(٢) سورة فاطر الآية ٢٧، ٢٨ .
(٣) سورة الحجرات الآية ١٣ .

ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾[1]. **وقال تعالى:** ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧ ﴾[2]. **وقال تعالى:** ﴿لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٢٣ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ١٢٤ ﴾[3] .

وقد أعطى الإسلام للمرأة ما أعطى من حرية إبداء الرأي وطلب منها كما الرجل أن تدعو إلى الله وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتنصح لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٧١ ﴾[4] .

وفي القرآن سورة تسمى سورة النساء، ولا توجد سورة تسمى بالرجال، وفي هذا تكريم لهن ورفع لشأنهن واهتمام بهن وعناية بشؤونهن[5]

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٥ .
(٢) سورة النحل الآية ٩٧ .
(٣) سورة النساء الآيتان١٢٣، ١٢٤ .
(٤) سورة التوبة الآية ٧١ .
(٥) الإسلام وأثره في نهضة الشعوب، محمود عبد الوهاب فايد، مطبعة الإعتصام القاهرة، ص٢٨ـ٣٤. تربية الأولاد، جـ١ ص٢٧٥ ـ ٢٨٠ .

وفيه سورة سميت بالمجادلة وهي عنوان عن امرأة جادلت رسول الله ﷺ، وحاورته وأطالت الحوار والجدال معه، ونزل الوحي ينصفها ويقر حوارها للرسول ﷺ ولا ينكر عليها ما صنعت وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾[1] .

وهذا دليل على أن للمرأة أن تبدي رأيها وتقول كلمتها وخاصة فيما يتعلق بشأنها وقد حفظ التاريخ لنا صوراً من هذا ففي زمن عمر رضي الله عنه وقد وقفت امرأة ترد عليه حينما حدد المهر ونهى الناس عن أن يزيدوا على ٤٠٠ درهم وقالت له: مهلاً يا عمر ما سمعت قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠﴾[2] فرجع عمر عن قوله وقال كلمته المشهورة أخطأ عمر وأصابت امرأة[3] .

وذات يوم كان عمر يسير في الطريق فاستوقفته امرأة وقالت: (قد كنت من قبل عميراً ثم صرت عمر ثم أصبحت أمير المؤمنين فاتق الله واتبع سبيل الحق) فبكى عمر حتى أخضلت لحيته، فقال لها رفيق كان يسير معه (كفى أيتها المرأة فقد أبكيت أمير المؤمنين) فنهره عمر وقال (لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نقبلها) هذا هو موقف الإسلام من المرأة أعطاها

---

(١) سورة المجادلة الآية ١ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٠ .

(٣) سنن أبي داود السجستاني توفى ٢٧٥هـ جـ٢ ص٢٣٥، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم ٢١٠٦، دار الفكر قال الألباني حسن صحيح أنظر صحيح سنن أبي داود جـ١ ص٥٨٨ حديث رقم ٢١٠٩.

حرية الرأي وحرية التصرف وجعل لها شخصية مستقلة أمام الله والناس[١] .

نستنتج من ذلك ومن الآيات الموجهة إلى المؤمنين أن لها حق التعلم بل فرض عليها فرضاً التعلم للتكاليف الواجبة وبالتالي من حقها أن تواجه ـ أبيها أو أخيها ـ وزوجها في حالة عدم موافقته على تعلمها فرائض دينها التي بموجبها ستحاسب عند الله، أما تعلمها فروض الكفايات (كالطب والهندسة وغيرها) فله الحق أن يوافقها أو يمنعها نظراً لوجود من يقوم بفرائض الكفايات لسقوطها عن باقي الناس ـ وكثير من الآباء يمنعون بناتهم من التعليم وهذا أمر فيه خلل ـ وكذلك كثير من الأزواج يمنعون زواجاتهم من تعلم ما أوجبه الله عليهن من العلوم المفروضة وفي إطار المحافظة الشرعية على تلقي هذا العلم .

وتاريخ الإسلام عامر زاخر بنماذج النساء العالمات والفقيهات، أمثال: الفقيهة فاطمة ابنة علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي[٢] وكانت فقيهة بعلم الفقه والحديث، أخذت العلم عن أبيها مؤلف التحفة وعن جملة من الفقهاء كان لها حلقات علم أخذ عنها العلم كثيرون، وقد ألفت كتباً عديدة في الفقه والحديث وانتشرت مؤلفاتها بين العلماء الأفاضل، وكانت زوجة الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني صاحب البدائع، وكانت معاصرة للملك العادل نور الدين الشهيد. وكذلك العالمة كريمة بنت

---

(١) تفسير القرطبي جـ١٧ ص٢٢٩ الإسلام وأثره في نهضة الشعوب، ص٢٨-٣٤. سيرة عمر بن الخطاب، ص١٣١ .

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية تأليف عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، جـ٢ ص٢٧٨، دار النشر مير محمد كتب خان، كراتشي. نساء فاضلات، عبد البديع صقر، ص١٣٣، دار الاعتصام، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، ١٩٨٤ .

محمد بن حاتم[١] روت صحيح البخاري بمكة المكرمة، وكانت من النباهة وحدة الذهن يرحل إليها أفاضل العلماء. توفيت بمكة وقد بلغ عمرها ١٠٠ عام. وغيرهن الكثيرات على مدى العصور الإسلامية المختلفة لم يمنعهن كونهن نساء من طلب العلم وتدريسه كالفقيهة وراوية الحديث خوله بنت حكيم بن أمية بن حارثة[٢]، كانت تخدم رسول الله وروى عنها سعد بن أبي وقاص، كما روى لها البخاري في كتاب أفعال العباد، والمحدثة الفقيهة عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زراره الأنصارية[٣] وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ وهي مدنية تابعة وأحد الثقات العلماء بعائشة، وذكرها بن حبان في كتابه الثقات، توفيت ٩٨هـ، عن عمر سبع وسبعين عاماً، وراوية الحديث صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة[٤] روت عن النبي وأمهات المؤمنين. والعالمة سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب[٥] .

---

(١) التقييد لمعرفة رواة المتن والمسانيد، تأليف محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق كمال يوسف الحوت، جـ١ ص٤٩٩، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ. البدالآية والنهالآية، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، جـ١٢ ص١٠٥، مكتبة المعارف بيروت نساء فاضلات ص١٣٥ .

(٢) تهذيب الكمال يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج الحزي جـ٣٥ ص١٨٥، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، الطبعة الأولى .

(٣) تهذيب الكمال جـ٣٥ ص١٦٤ .

(٤) تهذيب الكمال جـ٣٥ ص٢١١ .

(٥) طبقات بن سعد، جـ٨ ص٤٧٥، الطبقات الكبرى، تأليف محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر بيروت .

المطلب التاسع عشر

المشاركة المعنوية كل منهما للآخر

فلا يضحك في حزنها، ولا تبتهج وهو متألم والتهوين عليه في المصائب وتفادي ما يغضبه، وتجنب مواطن الخلاف والشقاق، وأن يشاطر كل منهما الآخر أفراحه وأحزانه، ومجمل القول أن على كل منهما أن يخلص للآخر، وأن يسعى لإدخال السرور عليه وأن يزيل ما به من حزن وكدر[1] .

وكما جاء في وصية الأم لابنتها في ليلة عرسها حيث قالت أي بنيه: إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل. ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها ـ كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال .

أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً. واحفظي له خصالاً عشراً، يكن لك ذخراً:

(أما الأولى والثانية) فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة.

(وأما الثالثة والرابعة) فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

(وأما الخامسة والسادسة) فالتفقد لوقت منامه وطعامه. فإن تواتر الجوع ملهبة. وتنغيص النوم مغضبة .

---

(١) نظام الأسرة في الإسلام جـ٢-٣ ص١٤ .

(وأما السابعة والثامنة) فالاحتراس بماله والإرعاء[١] على حشمه[٢] وعياله، وملاك[٣] الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

(وأما التاسعة والعاشرة) فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره أوغرتي صدره، وإن أفشيتي سره لم تأمني غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً[٤] .

---

(١) الإرعاء: الرعالآية .
(٢) حشمه: خدمه .
(٣) ملاك: عماد .
(٤) فقه السنة جـ٢ ص ١٤٠ .

المطلب العشرون

حق الزوجين في علاج نشوز أو إعراض أحدهما

يحدث أن يشذ سلوك الزوجة، وتنحرف في معاملة زوجها فيغلظ منها القول، ويبدو منها العصيان، وترفض الطاعة وتعلن المناوئة .

والواجب هنا أن يبحث الزوج عن سر فتورها وأن يصارحها بما يلاحظ عليها، فعلها تبدي سبباً أحفظها عليه لم يشعر به، فيقلع عنه أو يعتذر، ليعود الود وينصرف الغضب. ولعلها أن تعتذر عما لاحظ عليها وتصلح شأنها معه .

ويصلح مثالاً لهذا التحري اللطيف قوله ﷺ لزوجته عائشة رضي الله عنها: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غضبي، أما إذا كنت راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت عليّ غضبي قلت: لا ورب إبراهيم، فقالت: أجل، والله ما أهجر إلا اسمك) [(١)] .

فليت كل زوج يبحث في هدوء عن سر نفور زوجته ونشوزها، إن كان من قبل الزوج فعليه الإنصاف والترضية. وإن كان النشوز لعلة عرضت في سلوك الزوجة فعليه أن يسلك ثلاث مراحل:

١- يتجه أولاً بالتبصر والعظة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[(٢)] .

٢- فإن لم تقلع عن ذلك أتى دور المقاطعة وإظهار الجفاء، عسى أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يجوز في الهجران لمن عصى (٥/ ٢٢٥٧/ رقم ٥٧٢٨) .

(٢) سورة النساء الآية ٣٤ .

يستيقظ الحب، وتعود المودة لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[١] .

٣- فإن تمادت الزوجة في العصيان، ولم تتأثر في الجفاء والهجران. هنا أباح الإسلام التأديب بالضرب، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[٢] وقد وصف الرسول

ضرب التأديب أن يكون غير مباح أي لا يترك أثراً ولا يحدث عاهة .

فقد ورد أن الرسول ﷺ قال بعد تشريع حكم النشوز وإباحة الضرب: (لن يضرب خياركم)[٣] مما يعني أن جعلها وسيلة شبه معطلة، ينأى عنها خيار المسلمين سعياً إلى الكمال وابتغاء الثواب، وتأسياً بالرسول ﷺ، الذي ما ضرب بيده قط، إلا أن يكون في سبيل الله .

نشوز الزوج: وقد يظهر الزوج اعوجاج في سلوكه أو ملل من زوجته فيبدو منه الكره وتفوح منه البغضاء، فإذا خشيت أن تصير مجفوة ويؤدي ذلك بها إلى الطلاق ـ وهو أبغض الحلال ـ فينبغي أن تتحرى الزوجة مرضاته وأن تبحث عن مدخل إلى نفسه ولها من الطرق ما يمكنها أن تحسن التصرف وتدرك النجاح[٤] وهذا ما أشار به القرآن الكريم: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤ .
(٢) سورة النساء الآية ٣٤ .
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٨/ رقم ٢٧٧٥) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .
(٤) فتح القدير: الجامع بين فني الروالآية والدرالآية من علم التفسير، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ١ ص٥٢١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان. في ظلال القرآن، سيد قطب، جـ٢ ص٧٦٩، دار الشروق ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، بيروت لبنان .

مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾ ﴾[1] **والزوج العاقل الكريم يقدر لزوجته أنها قربت مسافة الخلاف بينهما وسعت إلى الإصلاح ودبرت الحيلة لاسترجاع حبه وكسب عاطفته**[2] .

(١) سورة النساء الآية ١٢٨ .

(٢) إحياء علوم الدين جـ٢ ص٥١، حسن الأسوة ص٤١، الأسرة في الإسلام، مصطفى عبد الواحد، ص١١٣ـ١٢٣ .

المطلب الحادي والعشرون

عدم إضرار أحدهما بالآخر

فمن حقوق الزوجة على زوجها، ألا يتعرض لإضرارها بأي لون من ألوان الأذى، سواء كان هذا الإضرار بالقول أو بالفعل، قال عز شأنه: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[1].

وسبب نزول هذه الآية أن بعض الرجال كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها، ولكن يريد أن يطيل العدة عليها لإضرارها بذلك، وهذا لون من ألوان ظلم الرجال للنساء، لذا عد الله سبحانه وتعالى هذا ظلماً. وقال عزوجل: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[2] وفي هذه الآية بيان لون آخر من ظلم الرجال للنساء، وذلك بمنعها من رضاعة ابنها، مع رغبتها في إرضاعه، قاصداً بذلك أن يؤذيها في ابنها فنهى الله عن ذلك. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾[3] فنهى عن ذلك الإضرار كما في قول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[4]، سواء كان في المسكن أو في النفقة أو غير ذلك[5]. فإن كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣١ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .
(٣) سورة الطلاق الآية ٦ .
(٤) حديث حسن، رواه ابن ماجة والدارقطني كتاب البيوع (٢/ ٧٧ رقم ٢٨٨) وقال الألباني صحيح، السلسلة الصحيحة (١/ ٤٩٨ رقم ٢٥٠) .
(٥) المحلي جـ١١ ص٢٩٣. المغني جـ٧ ص٥١-٥٤، باب الخلع. المجموع جـ١٦ ص٣-٢٥. نيل الأوطار جـ٦ ص٢٧٦ .

أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[1] .

كما وأن لها رفع أمرها للقاضي وطلب الطلاق في الحالات التالية:

(١) التطليق لعدم النفقة: والمقصود بذلك النفقة الضرورية من الغذاء والكساء والسكنى في أدنى صورها .

(٢) التطليق للضرر: حيث يحق لها الطلاق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضراراً لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها .

(٣) التطليق لغيبة الزوج: وذلك إذا غاب عنها بدون عذر أو بعذر غير مقبول، وأن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه، ومرور عام وقيل ثلاث أعوام على غيابه .

(٤) التطليق لحبس الزوج: إذا صدر عليه حكم بالسجن النهائي لمدة ثلاث سنوات أو أكثر جاز لها أن تطلب الطلاق[2] .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .
(٢) فقه السنة جـ٢ ص٢٨٩-٢٩٣ .

المطلب الثاني والعشرون

حق الزوجين في احترام الشروط الجائزة بينهما عند أغلب الفقهاء

إذا اقترن عقد الزواج بالشرط، فإما أن يكون هذا الشرط من مقتضيات العقد أو يكون منافياً له، أو يكون ما يعود نفعه على المرأة، أو يكون شرطاً نهى الشارع عنه. ولكل حالة حكم خاص بها كما في التالي:

(١) الشروط التي يجب الوفاء بها:

من الشروط ما يجب الوفاء به، وهي ما كانت من مقتضيات العقد ومقاصده، ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وكأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك[١] .

(٢) الشروط التي لا يجب الوفاء بها:

ومنها ما لا يجب الوفاء به مع صحة العقد، وهو ما كان منافياً لمقتضى العقد، كاشتراط ترك الإنفاق والوطء أو كاشتراط أن لا مهر لها، أو يعزل عنها، أو اشتراط أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئاً، أو لا يكون عندها في الأسبوع إلا ليلة، أو اشتراط لها النهار دون الليل. فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها، لأنها تنافي العقد. ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، أما العقد في نفسه فهو صحيح ولا يبطل[٢] .

---

(١) المغني، جـ٦ ص٥٤٨-٥٥٢ .

(٢) المغني، جـ٧ ص٧١-٧٢. فقه السنة، جـ٢ ص٥٠-٥٤ .

(٣) الشروط التي فيها نفع للمرأة:

ومن الشرط ما يعود نفعه وفائدته على المرأة، مثل أن يشترط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ونحو ذلك. فمن العلماء من رأى أن الزواج صحيح وأن هذه الشروط ملغاة ولا يلزم الزوج الوفاء بها واستدلوا على ذلك بقول الرسول ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[١] ولأنه شرط فيه منفعة لها ومقصود، فلا يمنع المقصود من الزواج فكان لازماً كما لو اشترطت زيادة في المهر، لأنه لا يحرم حلالاً وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به. ومنهم من ذهب إلى وجوب الوفاء بما اشترط للمرأة، فإن لم يف لها فسخ العقد واستدلوا على ذلك بقول الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٢]، وقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)[٣] وقوله ﷺ: (أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)[٤]. والأحاديث السابقة كلها صحيحة إلا أن المشهور عن الجمهور القضاء بالخصوص على العموم وهو: (لزوم الشروط)[٥].

(٤) الشروط التي نهى الشارع عنها:

ومن الشروط التي نهى الشارع عنها ويحرم الوفاء بها اشتراط المرأة

---

(١) سنن النسائي وصححه الألباني جـ٦ ص٦٤ رقم ٣٤٥١، ابن ماجه جـ٢ ص٨٤٢ رقم ٢٥٢١ .

(٢) سورة المائدة الآية ١ .

(٣) سنن ابن ماجه كتاب الأحكان، باب الصلح (٢/ ٧٨٨، رقم ٢٣٥٣) وقال الألباني صحيح (٢/ ٤١ رقم ١٩٠٥) .

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط (٢/ ٩٠٧ رقم ٢٥٧٢) .

(٥) بدالآية المجتهد، جـ٢ ص٥٥ .

عند الزواج طلاق ضرتها. لقوله ﷺ (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفيء[1] ما في صفحتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى) [2] .

(١) تكفيء: تميل، ومعنى الحديث: نهي المرأة أن تسأل رجلاً طلاق زوجته، وأن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة .
(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح (٥/ ١٩٧٥، رقم ٤٨٤٨). نيل الأوطار جـ٦ ص١٦١. فقه السنة، جـ٢ ص٥٠-٥٤ .

المراجـــــع

١. أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية، محمد بن يحيى المطهر مطابع المتنوعة الجمهورية اليمنية ـ تعز، ١٤١٩هـ .

٢. أحكام الخلع في الإسلام، د/ تقي الدين الهلالي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ .

٣. الأحوال الشخصية، محمد مصطفى شحاته الحسيني، مطبعة دار التأليف بالمالية بمصر، الطبعة الخامسة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

٤. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت، د/ أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، والطبعة الرابعة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

٥. إحياء علوم الدين، للإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٤٥٠هـ، تحقيق د/ بدوي طبانة، دار إحياء الكتب العربية، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٦. المصنف لعبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٨. الأسرة في الإسلام عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، مصطفى عبد الواحد، الناشر مكتبة دار العروبة القاهرة، طبع بمطبعة

المدني المؤسسة السعودية .

٩. الإسلام وأثره في نهضة الشعوب، محمود عبد الوهاب فايد، مطبعة الاعتصام القاهرة .

١٠. الاعتصام بحبل الله المتين، للإمام القاسم بن محمد بن علي، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء .

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام الجليل ابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة مصر طبعة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

١٢. إنسانية الرجل والمرأة في القرآن الكريم، بمنظور الإمام سعيد النورسي، تأليف د/ عابد توفيق الهاشمي، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، الناشر شركة سوزلر للنشر مصر، القاهرة .

١٣. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ علاء الدين أبي الحسن المرداوي، توفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٤. الأوساط، للطبراني. مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة٢، ١٤٠٣هـ .

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية .

١٦. البخاري، تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

١٧. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني توفى ٥٨٧هـ. دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة الثانية .

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للشيخ الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة التجارية الأولى .

١٩. البداية والنهاية، تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، مكتبة المعارف بيروت .

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن القاسم العبدوي أبو عبد الله توفى ٨٩٧هـ، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة الثانية .

٢١. تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .

٢٢. تفسير القرآن العظيم، للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفي سنة ٧٧٤هـ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢٣. التقييد لمعرفة رواة المتن والمسانيد، تأليف محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ .

٢٤. تهذيب الكمال يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج الحزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، الطبعة الأولى .

٢٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد

الأنصاري القرطبي، المكتبة العربية وزارة الثقافة الجمهورية العربية المتحدة، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م .

٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية تأليف عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر مير محمد كتب خان، كراتشي .

٢٧. حسن الأسوة، لما ثبت من الله ورسوله من النسوة، للعالم الفاضل صديق حسن خان، صححه وعلق عليه الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر، توزيع مكتبة المتنبي .

٢٨. حقوق الزوجين، دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية، تعريب أحمد إدريس، لأبي الأعلى المودودي، المختار الإسلامي للطباعة والنشر القاهرة، ١٩٤٣م .

٢٩. الحقوق السوية بين الزوجين، الشيخ ناظم بن سلطان المسباح طبع برعاية جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

٣٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ .

٣١. الدراري المضيئة، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل الجديد، بيروت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

٣٢. الدرر المختار شرح تنوير الأبصار محمد بن علي بن محمد بن علي الشهير بعلاء الدين الحصكفي، توفى سنة ١٠٨٨هـ، دار الفكر

بيروت ١٣٨٦هـ .

٣٣. روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية .

٣٤. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان البستي .

٣٥. زاد المعاد في هدى خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ٦٩١-٧٥١هـ، ١٢٩٢-١٣٥٠م، راجعه وقدم له طه عبد الرءوف طه، طبع سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٣٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق حازم علي بهجت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .

٣٧. سنن أبي داوود، تحقيق، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

٣٨. سنن الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون .

٣٩. سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦م ١٤٠٦هـ .

٤٠. سنن بن ماجه، طبعة المكتبة الإسلامية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٤١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ أحمد بن علي بن حجر توفى ٨٥٢هـ مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م .

٤٢. سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، شخصيته وعصره، الدكتور محمد الصلابي، دراسة شاملة، الطبعة الأولى/ ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة .

٤٣. السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني توفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى .

٤٤. الشرح الكبير، للسيد أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق أحمد عليش دار الفكر بيروت .

٤٥. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الرياض الطبعة الخامسة .

٤٦. صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب حجة النبي ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٤٧. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي .

٤٨. ضوء النهاء المشرق على صفحات الأزهار، للإمام الحسن بن أحمد الجلال، الناشر مجلس القضاء الأعلى، تحت إشراف مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني .

٤٩. الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي،

مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٣م، ١٤٠٤هـ.

٥٠. طبقات بن سعد، الطبقات الكبرى تأليف محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار صادر بيروت .

٥١. فتاوى مهمة للشيخ عبد العزيز بن باز، تحقيق إبراهيم الفارسي، دار العاصمة، الرياض ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى .

٥٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفي سنة ١٢٥٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٥٣. الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٥٤. فقه السنة، تأليف السيد سابق، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الشرعية السابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٥٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، علي الشربجي، دار العلوم الإنسانية، دمشق ـ حلبوني ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٥٦. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، بيروت لبنان .

٥٧. فيض القدير .

٥٨. السلسلة الصحيحة، الألباني، طبعة مكتبة المعارف، الرياض .

٥٩. الكبائر للذهبي، تأليف محمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار الندوة الجديدة بيروت .

٦٠. كتاب أحكام النساء، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي المتوفي سنة ٥٩٧هـ، تحقيق المهندس الشيخ زياد حمدان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

٦١. كتاب الأمة، بعنوان التفكك الأسري دعوة للمراجعة، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف، العدد ٨٥، رمضان ١٤٢٢هـ قطر .

٦٢. كتاب الفروع، محمد بن مفلح المقدسي توفى ٧٦٢هـ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب بيروت ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى .

٦٣. كتاب المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب أبي سفيان الفسوي المتوفي ٢٧٧هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

٦٤. كتاب المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر بيروت .

٦٥. لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى .

٦٦. الصدق شعور بالطمأنينة، وجدي غنيم .

٦٧. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت .

٦٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت سنة ١٤١٢هـ .

٦٩. المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر .

٧٠. المحلي للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفي سنة ٤٥٦هـ، تصحيح حسن زيدان طلبه، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

٧١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفي سنة ٦٦٦هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى ١٩٦٧م .

٧٢. المدونة الكبرى مالك بن أنس، دار صادر بيروت .

٧٣. المستدرك على الصحيحين، محمد عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة قرطبة القاهرة .

٧٥. مشكاة المصابيح، تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

٧٦. المصنف، لابن أبي شيبه، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٧٧. المغني لابن قدامه، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه

المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠هـ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .

٧٨. المفصل في أحكام المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان .

٧٩. نساء فاضلات، عبد البديع صقر، دار الاعتصام، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، ١٩٨٤م .

٨٠. نظام الأسرة في الإسلام، د/ محمد عقلة، مكتب الرسالة الحديثة، عمان الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م .

٨١. النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الرازي ومحمود محمد الطماحي، المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٨٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف الإمام الشيخ قاضي قضاة القطر اليماني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده في مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م .

٨٣. الوافي بالوفيات، تأليف صلاح الدين بن أيبك الصفتي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	٢٤١٧
المطلب الأول حسن المعاشرة ودماثة الخلق والمودة والرحمة	٢٤٢٤
المطلب الثاني: حل العشرة وحق الاستمتاع وأدبهما .	٢٤٢٩
المطلب الثالث: حرمة المصاهرة .	٢٤٣٥
المطلب الرابع: ثبوت النسب .	٢٤٣٩
المطلب الخامس: ثبوت التوارث .	٢٤٤٢
المطلب السادس: عدم إفشاء السر، وحسن المعاتبة .	٢٤٤٥
المطلب السابع: المناصحة في أمور الدنيا والدين .	٢٤٤٧
المطلب الثامن: الشورى والحوار البناء القائم على الإقناع .	٢٤٤٩
المطلب التاسع: التزين والتطيب .	٢٤٥٠
المطلب العاشر:التعاون في بناء أسرة مسلمة وتربية الأبناء تربية صالحة.	٢٤٥٢
المطلب الحادي عشر: الاعتدال في الغيرة المحمودة وحسن الظن .	٢٤٥٧
المطلب الثاني عشر: تجاوز الصدق بين الزوجين .	٢٤٥٩
المطلب الثالث عشر: الشكر بين الزوجين .	٢٤٦١
المطلب الرابع عشر: التوافق الفكري والوجداني، والصبر والرضا بطبع الآخر .	٢٤٦٣
المطلب الخامس عشر: الاحترام المتبادل بينهما واحترام كل منهما لعائلة الآخر .	٢٤٦٤
المطلب السادس عشر : العزل وتنظيم النسل .	٢٤٦٧

المطلب السابع عشر: حق فسخ عقد الزواج إذا غر أو دلس أحد الزوجين على الآخر .	٢٤٦٩
المطلب الثامن عشر: حق الزوجين في طلب العلم .	٢٤٧٢
المطلب التاسع عشر: المشاركة المعنوية كل منهما الآخر .	٢٤٧٩
المطلب العشرون: حق الزوجين في علاج نشوز أو إعراض أحدهما .	٢٤٨١
المطلب الحادي والعشرون: عدم إضرار أحدهما بالآخر .	٢٤٨٤
المطلب الثاني والعشرون: حق الزوجين في احترام الشروط الجائزة بينهما عند أغلب الفقهاء .	٢٤٨٦
فهرس الموضوعات	٢٤٩٩